REVUE EGYPTIENNE
DES ÉTUDES HISTORIQUES

الهيئة المصرية العامة للكتاب
رئيس مجلس الإدارة
د. هيثم الحاج علي

المجلة التَّاريخيَّة المصْريَّة

مجلةٌ دوريةٌ تُصْدِرُها

الجمعية المصرية للدِّراسات التاريخية

حقوق الطبع محفوظة
للهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتاب
99/9440

الترقيم الدولي
977-5366-11-9

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
١٤٣٩-٢٠١٨م

قطعة ٤ بلوك ٧ ـ المنطقة التاسعة ـ شارع د. رؤوف عباس ـ مدينة نصر ـ القاهرة
تليفون : ٠١١٢٧٣٨١٩١٢ ـ ٢٤٧٢٨٢٩٤ ـ ٢٤٧٢٨٢٩٦ ـ فاكس : ٢٤٧٢٨٢٩٨
Email: Seehist1945@yahoo.com

الهيئة المصرية العامة للكتاب

المجلة التاريخية المصرية

REVUE EGYPTIENNE
DES ÉTUDES HISTORIQUES

تُصدرها

الجمعية المصرية للدِّراسات التاريخية

المراسلات ـ الأستاذ الدكتور أيمن فؤاد سيد

رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية

المجلد الثاني والخمسون

القاهرة

٢٠١٨م

هيئة التحرير

أ.د. أيمن فؤاد سيد ـ رئيس التحرير
أ.د. أحمد زكريا الشلق
أ.د. أحمد السيد الشربيني
أ.د. أشرف محمد مؤنس
د. محمد فوزي رحيل

الهيئة الاستشارية للمجلة

أ.د. إسحق عبيد
أ.د. السيد فليفل
أ.د. عاصم الدسوقي
أ.د. عفاف سيد صبرة
أ.د. محمد صابر عرب
أ.د. محمد السيد عبد الغني
أ.د. محمد عيسى الحريري
أ.د. محمود إسماعيل عبد الرازق

الإخراج الفني وتصميم الغلاف : محمد أشرف عبد المقصود

الآراء الواردة بهذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجمعية أو الناشر

المحتـويات

الصفحة

مَجْمُوعَةُ التّراكُوتا الرُّومانِيَّة بالمَخْزَنِ المُتْحَفِي بأَهْناسْيَا المَدِينَة
هالة محمود خلف ٧-٥٣

وَصَايَا بَنِي أُمَيَّة وبَنِي العَبَّاس إلى وُلَاةِ عَهْدِهِم ـ دِرَاسَةٌ مُقَارَنَة
يوسف عبد الحميد بن ناجي ٥٥-٨٣

ثُغُورُ ومَوانئُ الجَزِيرَة العَرَبِيَّة على السَّواحِل الشَّرْقِيَّة للبَحْرِ الأَحْمَر
خِلال القَرْنِ السَّادِس الهِجْرِي/ الثَّاني عَشَر الميلادِي
هيلة بنت عبد الرحمن بن فراج الفراج السهلي ٨٥-١٤٤

الأَهْوَازُ العَرَبِيَّةُ ـ مَوْقِعُهَا الجُغْرافِي وعُرُوبَتُهَا
بدر بن حميد منسي السُّلَمي ١٤٥-١٧٨

انْتِشَارُ الإِسْلَامِ والثَّقَافَةِ العَرَبِيَّة في إِفْرِيقِيَّة
عادل يحيى عبد المنعم ١٧٩-٢٢٣

النِّظَامُ القَضَائِي في المَدِينَة واخْتِصَاصَاتُه (١٢٢٨-١٢٧٧هـ)
باسم بن أمين البدري ٢٢٥-٢٧٠

على هَامِش مُؤْتَمَر لَنْدَن يناير ـ فبراير ١٩٤٧م بشَأن المُشْكِلَة الفِلَسْطِينِيَّة
حسام حسين حنودة ٢٧١-٣١٠

مِيثَاقُ البانْشِيشْلا وقَضِيَّةُ ارْتِباطِه بمَفْهُومِ التَّعَايُش السِّلمِي
(١٩٥٤-١٩٦٢م)
أَمِيرَة السَّعِيد الطَّنْطاوي محمد ٣١١-٣٥٠

الأَصْلُ الفِينِيقي/ العَرَبي للأَلْبان : من الأُسْطورَة إلى الأَدْلَجَة
محمد م. الأرناؤوط ٣٥١-٣٧٠

القِيمَةُ العِلْمِيَّةُ لمُؤَلَّفَات حَمَد الجَاسِر التَّارِيخِيَّة
يوسف بن متعب بن رجاء الحربي ٣٧١-٤٠٧

A NEW INTERPRETATION OF AN AMBIGUOUS SCENE ON THE FIRST DYNASTY LABELS
MOHAMED MAHMOUD KACEM 5-36

المجلة التاريخية المصرية ٥٢ (٢٠١٨)، ٢٢٥ ـ ٢٧٠

النِّظَامُ القَضَائِي فِي المَدِينَة واخْتِصَاصَاتُه
١٢٢٨-١٢٧٧هـ

باسم بن أمين البدري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

يعد النظام القضائي في أية دولة هو العمود الأساسي لأية دولة إذ به تتكامل أركانها وتنضبط أمور البلاد ، ومنه الدولة العثمانية إذ بدئ في تنظيم أمور القضاء في الدولة منذ العصور الأولى لنشأتها من جهة ومن جهة أخرى أخذ النظام القضائي يتطور عبر قرون عديدة ومنذ دخل الحجاز في سلطة الدولة العثمانية اهتمت به من كافة جوانبها وبدأت في تطبيق نظمها عليه ومنها النظم القضائية منذ سنة ٩٤٣هـ وجعلت لقاضي المدينة مكانة خاصة وقدمت له التسهيلات والمنح والرواتب التي تجعل منه شخصية قيادية وسياسية كبرى فيها لذلك كان من الضروري تقديم دراسة عن النظام القضائي من حيث موضوعات محددة على أن نتبع ذلك بدراسة تفتح الباب للإجابة عن كثير من التساؤلات عن القضاء ودوره في المدينة في العصر العثماني. أما هنا في هذه الدراسة التي بين أيدينا فسنحدد قضايا معينة للحديث عنها في ضوء التعرض للنظم القضائية في الفترة ١٢٢٨-١٢٧٧هـ في مبحثين اثنين كما يلي :

المبحث الأول : الهيئات القضائية في المدينة

أولًا : القضاء في المدينة

كانت المدينة بالنسبة للقضاء تمثل المركزية لهذه المنطقة، فإليها يلجأ المتنازعون، غير أن الوضع لم يقتصر فقط على المدينة، بل يعد أشهر الأقضية التابعة لها أربعة أقضية هى (ينبع البحر ـ ومنطقة الوجه ـ ومنطقة سوارقية ـ والعقبة)، والحقيقة أنه لم تكن أي ناحية مرتبطة بالقضاء المركزي حتى سنة ١٣١٩هـ/ ١٩٠١م[١].

ولقد ارتبط ينبع البحر كقضاء تابع لسنجق المدينة بشكل متلازم خلال عهد السلطان العثماني عبد الحميد الثاني[٢]، واعتبر قضاء ينبع البحر قضاءً من الدرجة الأولى[٣]، والذي كان يتقاضى فيه القائم مقام ألفين وخمسمائة قرشًا شهريًا حيث صنفت الدولة العثمانية الأقضية حسب أهميتها إلى ثلاث درجات «أولى وثانية وثالثة»، بالإضافة لقضاء منطقة «الوجه»[٤] حيث صنف قضاء الوجه من الدرجة الأولى في فترة البحث[٥]، أما فيما يتعلق بقضاء منطقة «سوارقية»، فقد كان

---

(١) سالنامة دولة علية ١٣٢١هـ، ٥٤٨، ١٣٢٢هـ، ٥٦٠، ١٣٢٣هـ، ٦٢٦، ١٣٢٤هـ، ٦٠٩، ١٣٢٥، ٦٨٦، ١٣٢٦هـ، ٦٩٦.

(٢) سالنامة دولة علية ١٣١٠هـ، ٥٦٢، ١٣١٢هـ، ٥٠٨، ١٣١٣هـ، ٥٤٠.

(٣) سالنامة دولة علية ١٣١٤هـ، ص ٥٥٢، ١٣٢٦هـ، ٦٩٨.

(٤) الأرشيف العثماني، تصنيف ٨٤٤٢٦/ DH1067, الأرشيف العثماني، تصنيف DH.MKT1442.31، الأرشيف العثماني، تصنيف M.V21.53، الأرشيف العثماني، تصنيف، DH.MKT1560.26.

(٥) الأرشيف العثماني، تصنيف DH.MKT2493.32، سالنامة دولة علية ١٣٢٠هـ، ٤٩٩، ١٣٢١هـ، ٥٥٠، ١٣٢٢هـ، ٥٦٢، ١٣٢٣هـ، ٦٢٨. سالنامة دولة علية ١٣١٤هـ، ٥٥٢، ١٣٢١هـ، ٥٥٠.

تأسيسه في بداية الأمر من أجل استقبال المحمل الشريف القادم من مصر أو الشام، وتقديم ما يلزم له من مساعدات ضرورية خلال رحلته إلى المدينة[١]، وقد ارتبط قضاء منطقة سوارقية بسنجق المدينة وصُنف كقضاء من الدرجة الثالثة حيث لم ترتبط به أية ناحية أو قرية[٢]، حيث أُعيد مرة أخرى إلى سنجق المدينة بعد فترة البحث منذ عام ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م[٣]، من خلال ما سبق يتضح للباحث أن المدينة كانت مركزًا للقضاء بالإضافة غلى أربعة أقضية تابعة لها.

ثانيًا : الهيئات القضائية في المدينة

وتتمثل الهيئات القضائية في القاضي الرسمس والعرفي في المدينة وتوابعها ومعاونية من نوابه وموظفيه الذين أعرض لهم على النحو التالي :

١ ـ القاضي «الشرعي» الرسمي

وهو الذي يُعين بفرمان من السلطان العثماني، ويأتي من الدولة العثمانية ذاتها وافدًا علي المدينة، وكان من القضاة الذين تولوا قضاء المدينة القاضي الشيخ محمد مدني الحسيني، كما تولى منصب شيخ خطباء الحرم النبوي، حيث ورد اسمه قاضيًا سنة ١٢٦٣هـ[٤]، وأيضًا القاضي يعقوب عاصم

---

(١) الأرشيف العثماني، تصنيف DH.MKT221.4، سالنامة دولة علية ١٣٢٤هـ، ٦٩٢، ١٣٢٥هـ، ٦٨٨، ١٣٢٦هـ، ٦٩٨.

(٢) سالنامة دولة علية ١٣١٣هـ، مطبعة مكة المكرمة ١٣١٣هـ، ٥٤٢ـ٥٤٣.

(٣) سالنامة دولة علية ١٣١٥هـ، مطبعة مكة المكرمة ١٣١٥هـ، ٣٤٤، ١٣١٦هـ، مطبعة مكة المكرمة ٣٩٤، ١٣١٧هـ، ٣٨٠، ١٣١٨هـ، ٤٢٦، ١٣١٩هـ مطبعة مكة المكرمة، ٤٧٤. سالنامة دولة علية ١٣٢٠هـ مطبعة مكة المكرمة، ٤٩٩، ١٣٢١هـ، ٥٥٠، ١٣٢٢هـ، ٥٦٢، ١٣٢٣هـ، ٦٢٨، ١٣٢٤هـ، ٦٩٢، ١٣٢٥هـ، ٦٨٨، سالنامة دولة علية مطبعة مكة المكرمة، ١٣٢٦هـ، ٦٩٨.

(٤) سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة، س ١٥٢، وثيقة رقم ١٢٩، مؤرخ في ١٧ شعبان سنة ١٢٦٤هـ، ٢٨، وسجل ١٥٣، وثيقة ١١٣، مؤرخة في شهر شعبان سنة ١٢٦٤هـ، ١٦.

السيد، الذي شغل هذا المنصب سنة ١٢٧٧هـ[١].

٢ ـ القاضي العرفي

وكما كان هناك قضاة رسميون من الوافدين من الدولة العثمانية علي المدينة، كانت هناك مجموعة من القضاة العرفيين، الذين ينتمون إلى البادية، أو قضاة العُرف أو الاحتساب الذين يلجأ إليهم كل محتاج في البادية ممن يصعب عليه الذهاب إلى القاضي الرسمي في المدينة ذاتها نظرًا لبُعد المسافة أو صعوبة الطرق ومشقتها، أو ارتفاع تكلفة الانتقال من البادية إلى المدينة محل القاضي الرسمي.

وكان لمجلس القاضي مكانة كبيرة في القضاء العرفي وكان يطلق علي مجلس القاضي «مجلس الحكم العزيز»، وأيضًا ـ يطلق عليه «مجلس الحكم الشرعي»، وكذلك كان مجلس القاضي يُعرف «بمجلس الحكم العزيز» ويطلق على القاضي «الحاكم الشرعي»[٢]، وكانت المناطق المتاخمة للمدينة تحتكم إلي قضاة المناطق الواقعة فيها والمختصة بالفصل في النزاعات التي تنشب بين الأطراف المختلفة، وكانوا من القضاة العرفيين، إلا أن البعض من سكان تلك المناطق كان يقوم بتسجيل البيع في محكمة المدينة، وذلك كما حدث من أهالي وادي الصفراء[٣]، والحنانية[٤]، ووادي ينبع[٥]، وكذلك

---

(١) سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة، س ١٦٢، وثيقة رقم ١٨٤، مؤرخ في غرة المحرم سنة ١٢٧٧هـ، ٢٢.

(٢) البدراني، فائز: قضاة المدينة من واقع سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة، مجلة دارة الملك عبد العزيز، الرياض عدد السنة، ١٢٨.

(٣) سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة، س ١٣٣، وثيقة ١٤ مؤرخة في ١٥ شعبان ١٢٢٣.

(٤) سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة، س ١٣٣، وثيقة ١٤ مؤرخة في ١٥ شعبان ١٢٢٣.

(٥) سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة، س ١٣٥، وثيقة رقم ٢، ص ١، مؤرخ في ١٠ رجب سنة ١٢٢٥هـ.

البريري بجزع العالية[١]، وكذلك وادي الفرع[٢]، وقد كان من بين اختصاصات القاضي العرفي أنه يختار الكتاب كأمناء على حل المشكلات بين طرفين متنازعين، أو تسجيل بيوع، أو غير ذلك، وتورد لنا المصادر والوثائق دليلًا علي هذا الأمر، حيث قام القاضي والكاتب ماجد بن شهيل البغولي توثيق عقد بين طرفين لتسجيل معامرة نخل بوادي الفرع في سنة ١٢٢٨هـ[٣]، وقد سجلت هذه الوثيقة بتدوين الحقوق مناصفة بين الطرفين وهو ما يعرف في الفقه الإسلام بالمزارعة[٤].

وقد كان يسجل البيع بين الطرفين بالتراضي مما يعكس قيمة القاضي العرفي بين الناس حيث لا يختلف عن قاضي المدينة الشرعي ذاته من خلال رضى كافة الأطراف في البيوع والشراء والمعاملات بأحكام القاضي العرفي المختلفة[٥].

وقد كان من اختصاص القاضي العرفي عند نظره في البيع والشراء بين طرفين من صلاحياته أن يحدد مساحة البيع بدقة كبيرة، فتورد لنا إحدى الوثائق دليلًا علي ذلك ـ نقلًا عن السيد الحربي ـ فتذكر ما نصه: «وشمل البيع المذكور على ما حوته الحدود من أرض ونخل وحجر ومدر وماء وطريق وخافي وبين وعزير وهينٍ وما ينسب إليه شرعًا وعرفًا وعشرين منها: خمس من الإبل فاضت من يد الشاري

---

(١) سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة، س ١٣٤، وثيقة رقم ١٥١، ١٧، مؤرخ في ٢ شوال سنة ١٢٢٠هـ.

(٢) سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة، س ١٤٢، وثيقة رقم ١١٥، ٢٢، مؤرخ في ١٠ شعبان سنة ١٢٤٧هـ.

(٣) بن موسي البدراني الحربي: وثائق تاريخية من منطقة المدينة المنورة، وثائق وادي الفرع، الطبعة الأولى، دار البدراني للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، م ١٤٢٤هـ، ٢٦١٣.

(٤) المرجع السابق، نفس المجلد، نفس الصفحة.

(٥) السابق، م ١، ٢٦١٥.

إلى يد البايع وقد أقرَّ البايع باستلام الثمن ....»[١] .

ولم يكتف القاضي العرفي بما سبق من اختصاصات ، بل كان ينظر ـ أيضًا ـ في تقسيم التركات بين الورثة علي حسب ما قرره الشرع الإسلامي[٢] وفق قاعدة «للذكر مثل حظ الانثيين»[٣] . كما سجل القضاة العرفيون ـ كذلك ـ : أن البائع والمشتري من العقلاء الراشدين ، وأن البيع تمَ بثمن معلوم غير مجهول حتى يخرج عن دائرة الغرر[٤] .

كما كان القاضي العرفي يحقق في قضايا السرقات ، ويحكم بين المتنازعين ، وكان حكمه معتبرًا ونافذًا على الجميع ، فقد أوردت لنا المصادر : أن شخصًا يدعى «شيهان بن صقر الحسبلي» ، بأن آل رويثة قد قاموا بسرقة بعض الحقوق في النخل ، فحكم القاضي عقب سماع الشهود بدفع الدية مقابل ما سلب[٥] .

ومن التسجيلات المهمة التي أوردتها الوثائق ، والتي تعكس وتؤكد مكانة القاضي العرفي بين الناس في مجتمعه ، وكذلك الدور المهم الذي كان يقوم به ، وثيقة حماية ، حيث تذكر : أن شخصًا يسمى «حديد بن سعد الشطير» من منطقة وادي الفرع بأنه قد أقصَرَ «حمى» عيال محمد بن أبي بكر الهنيدي ، وأنهم في وجه الله ثم وجهه من قام بالإقرار بحمايتهم ، وأنه سيراعي الحق فيهم فيوفيه ، وأنه يراعى الباطل عنهم فيدفعه[٦] .

---

(١) نفسه ، ق ٣، ٢٦١٨.

(٢) الحربي : وثائق تاريخية ، ق ٣، ٢٦١٩.

(٣) المرجع السابق ، ق ٣، ٢٦٢٠.

(٤) المرجع السابق ، ق ٣، ٢٦٢١.

(٥) المرجع السابق ، ق ٣، ٢٦٢٣.

(٦) الحربي : وثائق تاريخية ، ق ٣، ٢٦٦٢.

وكان من هؤلاء القضاة العرفيين الذين شغلوا هذا المنصب سنة ١٢٢٨هـ في منطقة وادي الفرع عدة قضاة منهم : الشيخ جابر بن جبارة العلاسي ، ومنهم ـ أيضًا ـ الشيخ عبد الله بن سعيد الصعيدي ، في السنة ذاتها ، وكذلك الشيخ محمد بن أحمد العارض الذي كان متوليًا هذا المنصب في السنة السابقة ، وأيضًا ـ الشيخ أحمد محمد الفقيه في السنة نفسها[١] ، ومنهم ـ كذلك ـ القاضي علي بن سبيع الرويثي[٢] ، والقاضي حماد بن أحمد الفقيه[٣] ، والقاضي مبارك بن غنايم وكلهم في سنة ١٢٢٨هـ[٤] .

وكان من هؤلاء القضاة العرفيين الذين شغلوا هذا المنصب : القاضي حسن بن مرزوق بن بلهيش ، وينتمي إلى البلاهشة من مناشي بن عمرو ، وكان قاضيًا في «وادي الفرع» من سنة ١٢٥٣ـ١٢٩٨هـ ، أي ما يزيد على اثنتين وأربعين سنة ، وكان عمله يختص بالتصالح بين الأطراف المتنازعة ، ـ وأيضًا ـ المبايعات وتسوية المطالبات المالية وإنهاء النزاعات بين الأطراف المتخاصمة ، والنظر في المواريث وشؤونها ، وغيرها من الموضوعات ذات الأهمية بأعراف المجتمع في البادية[٥] . ومنهم ـ أيضًا ـ : القاضي عودة بن حمد الفايزي ، وكان يمارس القضاء العرفي منذ سنة ١٢٣٧ ـ وحتي سنة ١٢٦٣هـ ، في كافة فروع القضاء من وصية ، أو إنهاء دعوى وغيرها[٦] ، كذلك منهم القاضي مهند بن عبد العزيز الحاسر ، وكان قاضيًا للبادية في «وادي الفرع» ـ أيضًا ـ لمدة طويلة من سنة ١٢٦٢ ـ ١٣٠٠هـ ، أي

---

(١) السابق ، م ١، ص ص ٢٦١٦ ـ ٢٦١٨.

(٢) نفسه ، ق ٣، ٢٦٢١.

(٣) نفسه ، ق ٣، ٢٦٢٢.

(٤) نفسه ، ق ٣، ٢٦٢٣.

(٥) فائز البدراني : أشهر القضاة وكتبة الوثائق في وادي الفرع بمنطقة المدينة ، ١٠٠٠ ـ ١٣٥٠هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ٩٨ـ ١٠٠.

(٦) المرجع السابق ، ٢٩٤.

امتد شغله لهذا المنصب مدة تقترب من خمس عشرة سنة من فترة الدراسة[١] ، ومنهم ـ أيضًا ـ القاضي حمد بن عودة العويد الفايزي ، وهو من العوايد ، وقد كان أحد أعيان المنطقة ، وكان يمارس القضاء العرفي بين الناس ، ومن أمثلة نشاطه وجهوده في هذا الصدد : جهده في إثبات وصية شرعية بوادي الفرع سنة ١٢٧١هـ ، وله أنشطة متعدد في هذا القضاء غير أن محلها خارج فترة الدراسة التي نحن بصددها[٢] ، ومنهم ـ أيضًا ـ القاضي عبد الله بن عبد الحسن الحاسر ، وقد تولي القضاء في أطراف البادية المحيط بالمدينة ، قد شغل هذا المنصب في الفترة من ١٢٢٥ ـ ١٢٦٢هـ ، وعمل قي نزاعات وخصومات شتى[٣] .

مما سبق : يتضح للباحث أن منصب القاضي العرفي اقتصر وجوده فقط علي البادية ، حيث لم يكن موجودًا في المدينة لوجود القاضي الرسمي بها ، هذا فضلًا عن أن منصب القاضي العرفي اقتضته ظروف البادية من وعورة الطرق وصعوبتها وعدم القدرة علي الكثير من سكانها أن يذهب بشكواه إلى قاضي المدينة ، وأخيرًا فإن هذا القاضي لم يكن بحاجة إلى مراسم رسمية عند توليه وشغله هذا المنصب ، كما كان ينعم بنفوذ وتقدير كبير بين سكان البادية عمومًا لنفاذ كلمته علي الجميع ، لذا كان يشترط فيمن يشغل هذا المنصب ضوابط وشروط خاصة .

ثانيا : الهيئات القضائية المعاونة

وتتمثل فيما يلي :

١ ـ نواب القاضي في المدينة

وفي حالة ما إذا حدث طارئ بوفاة القاضي في المدينة أو سفره منها للدولة أو

---

(١) السابق ، ص ٣٠٨ـ ٣٠٩.

(٢) نفسه : ١١٨.

(٣) فائز البدراني : أشهر القضاة ، ٢٣٤.

للحج أو لأي أمر من الأمور فكانت الدولة تكلف رجال الإفتاء في المدينة بالعمل بأحكام القضاء حتى يعود القاضي من غيابه أو حتى تعين الدولة قاضيًا في المنصب وكانت المدة تستغرق عدة أشهر حتى يصدر القرار بتعيين القاضي الجديد وعودته من استانبول للمدينة حينها كان يكلف مفتي الأحناف بالفصل بين أهالي المدينة في الخصومات أو سائر الاختصاصات القضائية ، وقبل العصر العثماني كان يوجد فى المدينة أربعة من القضاة على المذاهب الأربعة يتقدمهم القاضي الشافعى وهو قاضى القضاة فى المدينة وله الرئاسة على سائر القضاة الأحناف والمالكية والحنابلة ، وفي الدولة العثمانية كان النظام قائمًا في الأساس على المذهب الحنفي ، المذهب الرسمي للدولة ، ويرأس المفتين شيخ الإسلام[١] في الدولة العثمانية ، وهو منصب أنشأه السلطان «محمد الفاتح» ، وكان شيخ الإسلام يلى السلطان العثماني في الدرجة والأهمية ويعادل منصبه منصب الصدر الأعظم ، وقد كان شيخ الإسلام هو الذي يعين المفتين في الحرمين الشريفين والذين كانوا بمثابة معاونين للقضاة في أعمالهم بالإضافة إلى عملهم الأصلي وهو الإفتاء ، ومنذ سنة ٩٤٣هـ/ ١٥٣٦م ـ وهي السنة التي ورد فيها أول قاض للمدينة من الآستانة بعد أن تم تعديل النظام القضائي فيها ، حيث أصبح قاضى القضاة على المذهب الحنفي تبعًا لمذهب الدولة العثمانية الرسمي[٢] ـ ، كان المفتي في دائرته يتولي منصب القاضي بالنيابة عند

---

(١) دار الوثائق القومية : بحرًا برًا ، محفظة ١٥، وثيقة ٦، بدون تاريخ . عبد الله محمد جمال الدين : من تاريخ الشرق الإسلامي في العصر الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ /١٩٧٩م ، ص ص ٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) الكردى ، طاهر ، التاريخ القويم . عنوان الكتاب : التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار خضر للطباعة والنشر ـ بيروت ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م ، ٦: ١١، جارشلي : إسماعيل حقي أوزون ، أمراء مكة المكرمة في العهد العثماني ، ترجمة خليل علي مراد ، البصرة ، مركز دراسات الخليج العربي بجامعة البصرة ، ١٩٨٥م ، ٨٤.

وفاة هذا القاضي أو سفره أو عزله[١] كما تشير إلى ذلك الوثائق، حيث تولى منصب القضاء بالنيابة في المدينة الشيخ عبد الحميد الداغستاني والشيخ جمل الليل الحنفي[٢].

ومنذ التاريخ السابق والزعامة الأدبية للمفتي الحنفي مع وجود مفتين على المذاهب الثلاثة الأخرى فرضت لهم رواتب[٣] الذين لم يكن لهم تأثير من الناحية القضائية إلا ما كان من جهود في دعم القاضي بإمداده بالفتاوى، ومن ناحية أخرى فإن وجود الفقهاء الذين يرجع الناس إليهم دائمًا للاستفادة من آرائهم في المسائل الدينية والشرعية، كان أمرًا ساعد على حل مشاكل كثيرة، وحال دون انتقالها إلى المحاكم، وبالنظر لكل هذه الفوائد كانت السلطة المركزية تقوم إلى جانب تعيين القضاة بتعيين المفتيين في الولايات والسناجق والأقضية المختلفة داخل أراضى الدولة العثمانية، وكانت الفتاوى هي التي تساعد القاضي على تحديد القواعد والأحكام الفقهية اللازمة للقضايا، والتعرف على أصح الأقوال السائدة في الأحوال التي تختلف فيها الآراء في المذهب الحنفي نفسه، ولهذا السبب كانت تطلب الفتاوى أحيانًا من القاضي نفسه[٤].

كما كان يحدث ـ أيضًا أن يظهر أحد الأطراف في دعوى منظورة أمام المحكمة فتوى حصل عليها لتدعيم موقفه، وتصادفنا أحكام عديدة في دفاتر السجلات الشرعية صدرت استنادًا إلى فتوى قدمها أحد الأطراف

---

(١) بيرتون: الرحلة الحجازية، تحقيق عبد الله الشيخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧م، ٢: ٨٤، بيومي، محمد على فهيم، مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني، القاهرة زهراء الشرق، ٢٠٠١م، ٣٤٢.

(٢) عبد الله بن زاحم: قضاة المدينة المنورة، ٢: ٥٠٦ ـ ٥٠٨.

(٣) رفعت، إبراهيم باشا، مرآة الحرمين أو الرحلات الحجازية والحج ومشاعره الدينية، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٢٥م، ١: ٣١.

(4) CAVUS2ADE MEHMED AZIZ: Durrus - sukuk, *Istanbul 1288,* C.I, S.72-73.

للمحكمة[١]، وهذا الأمر يدلنا على أن القضاة كانوا يقعون تحت تأثير الفتاوى المقدمة إليهم من الآخرين، أو الفتاوى التي يستصدرونها هم أنفسهم.

وثمة دور آخر كانت تلعبه مؤسسة الفتوى في العمل المنظم للقوانين العثمانية، وهو الدور الذي ضمن به المفتون توافق أحكام القضاة مع الشرع، ولا يستطيع أحد أن ينكر أن وجود المفتين في المراحل التي لم يكن فيها أصول منظمة للنقض ـ ولا سيما ـ في المناطق البعيدة عن مركز الدولة باستانبول، ووجود الفرصة دائمًا أمام أطراف الدعاوى للرجوع إليهم، كان أمرًا يجبر القضاة إلى حد معين على إصدار الأحكام بما يتفق مع الشريعة. وكانت الأحكام التي يصدرها القضاة مفتوحة دائمًا لرقابة المفتين ونقدهم العلمي[٢]، لذلك يمكن القول إن التزام القضاة بالشريعة كان قمة الاستنارة خاصة أنهم كانوا ـ غالبًا ـ ما يصدرون أحكامهم المرتبطة بالفقه، ولم يتأثروا أبدًا بما كان يحدث في العاصمة العثمانية من تطبيق القوانين الأوربية، وهو ما يدفعنا للقول بأن فكرة التجديد كانت لها ضوابط عند المفتين في المدينة تختلف عما كان عليه الوضع في الآستانة، وإنما كان التجديد يقتضي الحكم بالفقه من خلال التوسع في قبول الآراء الفقهية واحترام وجهة نظر المخالفين[٣]، وكان هذا التوجه مختلفًا كثيرًا عما كان عليه الوضع قبل سيطرة الدولة السعودية الأولى على المدينة حيث شاع التعصب المذهبي بصورة واضحة، ومن الفتاوى التي شاعت بالمدينة على أيدي فقهاء استانبول كان الدعوة إلى توزيع المصاحف بدلًا من إيداعها في المكتبات العامة والخاصة بالمدينة، وقد ظهر هذا واضحًا عندما قام إبراهيم باشا والي الحجاز، وابن محمد علي باشا بإحضار

---

(1) CAVUS2ADE MEHMED AZIZ S.72-73.

(2) ALI HIMMET BERKI: Buyuk Turk Hukumdari, *Istanbul Fethi Sultan mehmed Han ve Adalet Hayati,* Istanbul 1953, rhoS.59.

(3) CAVUS2ADE MEHMED AZIZ: Durrus- sukuk, *Istanbul 1288,* C.I, S.72-73 (در الصكوك).

خمسمائة وواحد وتسعين مجلدًا من الكتب سلبها من بلدة الدرعية بعد القبض على عبد الله بن سعود ، فقام المفتي بالإفتاء المذكور فاضطر الوالي إلى تسليم الكتب إلى إسماعيل أغا وزير المباني في المدينة حتى استطاع محمد علي الحصول على موافقة السلطان بإيداعها في مكتبة المدرسة الجديدة وهي مدرسة السلطان ذاته[١] .

٢ ـ القسام العسكري

وهو من معاوني القاضي في المدينة ، وهذا المنصب من مستحدثات العصر العثماني ، حيث لم يكن معروفًا من قبل في العصر المملوكي ، ولعل أول إشارة وردت عنه تعود إلى سنة ٩٢٨هـ/ ١٥٢٢م ، حيث أورد المؤرخ إبن إياس في كتابه ما نصه : «... أُشيع أن حضر صحبة العسكر شخص من العثامنة ، يزعم أنه قاض من قضاة ابن عثمان ، وعلي يده مراسيم من السلطان «سليمان» بأن يستقر متحدثًا علي جميع الترك قاطبة ، الأهلية ، وغير الأهلية ولا يعارضه أحد من الناس في ذلك ، وأن يأخذ ما يتحصل عليه من كل تركة العُشر لبيت المال ، أهلية كانت أو غير أهلية ، وأن في مراسيمه : أن أحدًا من المماليك الجراكسة ، وأولاد الأتراك قاطبة وأرباب الدولة والأصبهانية والانكشارية لا يعقدوا عقد نكاح بكر ولا ثيب قاطبة إلا عند ذلك القسَّام...»[٢] .

وقد تواجد هذا القاضي في مصر نيابة عن قاضي المدينة ، ومرسل من قِبل السلطان العثماني نفسه ، ومن ثم نستطيع القول : بأن القسام ، هو القاضي الذي يختص بقسمة التركات وتعيين الأوصياء علي القُصَّر من أبناء الرجل المتوفىَ ،

---

[١] رئاسة دائرة الأرشيف العثماني ، وثيقة رقم٥٩ غير مؤرخة تقرير بالكتب المقدمة للمكتبة الخاصة بمدرسة السلطان التصنيف HAT-1301-50671.

[٢] ابن إياس : بدائع الزهور في وقائع الدهور ، تحقيق محمد مصطفى زيادة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧١م ، ٥: ٤٥١.

وكذلك يختص ببيع التركات ومحاسبة الأوصياء علي القُصَّر ، وهو نوعان : قسام عسكري ، وقسام عربي ، وكل منهما يختلف في اختصاصه ونظره عن الآخر ، وإن كان يجمع بينهما الاختصاص القضائي ، وقد كان هذا القسام سواءً كان عسكريًا أم شرعيًا يتبع في نظره لتقسيم التركات القواعد الشرعية التي أقرها الفقهاء من قبل وكانت لهم رسوم مالية لا يتعدونها .

٣ ـ الشهود .

وهم من معاوني القاضي ، ولا يكتمل مجلسه إلا بهم ولا تكتمل أركان الدعوى إلا بحضورهم نظرها وفق ما أقره الشرع الإسلامي ، ووفق ما أوردته الوثائق المختلفة فتبعًا لخطورة وأهمية القضية فقد يتعدد الشهود علي الوثيقة الواحدة ، ففي وثيقة عُرفت «بالتآلف والاتحاد» تم الاتفاق على أن يتلازم آل مبيريك ورجال العففا بأن يجمعوا بعضهم بعضًا في كل شئ حتى الدم والعزم دم كلاهما يسد في دم الآخر ، ودية كلاهما واحدة ، وكذلك عرضهما واحد»[١] .

مما سبق يلاحظ أن الشهود وصلوا إلى أحد عشر شاهدًا ، فضلًا عن القاضي والكاتب ، بينما في عقود البيع والشراء ، وكتاب الحجج كان يكفي شاهد ، أو شاهدان ، وفي أحيان كثيرة يكتفى بشاهد واحد فقط بجانب الكاتب والقاضي[٢] .

وقد تعدد ذكر الشهود من معاوني القاضي خلال فترة الدراسة ، وكان من أبرزهم : «سالم القايدي ، فقد شهد في المحكمة على وثيقة كانت مختصة بتحديد

---

(١) الحربي : وثائق تاريخية ، ٢٦٧١.

(٢) سجلات المحكمة الشرعية ، س ١٧١، وثيقة ٢٦٦، ورقة ٣٦ـ٣٧، مؤرخ في ٢٢ المحرم سنة ١٢٢٨هـ ، وس ١٥٣، وثيقة ٣٧٩، مؤرخ في ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٥هـ ، ص ٦٠، والحربي : المرجع السابق ، ق ٣، ٢٦٧٩ ـ ٢٦٨٧.

أملاك في منطقة جبل أحد بالمدينة»[١] ، ومنهم أيضًا ـ ممن شهد على دعوى شرعية بالمدينة الشاهد «مبارك بن مرزوق القايدي»[٢] ، ومنه ـ كذلك ـ شاهد يدعى «شيخ بن علي بن الحروب عواد الغريبة العلوي» ، حيث شهد في الصراع الدائر بين حرب وإبراهيم باشا وعساكره في المدينة سنة ١٢٣٠هـ[٣] ، وأيضًا منهم شاهد يدعى «عويد بن عايد الأحمدي» ، وقد كان شاهدًا في حجة دعوى شرعية ببيع نخيل كذلك في المدينة[٤] ، كما كان شاهد آخر ويدعى «سعد بن شويقي التميمي» ، والذي كان شاهدًا في الفترة من سنة ١٢٧٦ ـ ١٢٧٧هـ ، في المدينة ـ أيضًا ـ حيث شهد على البيع لبعض النخيل في الحنانية ، وكان شاهدًا على دعوى وصية ، وكذلك شهد على بعض الأملاك.[٥] وأيضًا «حمد بن حمود الكريكي» فقد كان من أوصافه أنه من أهل النظر والإصلاح في القضايا العرفية ، فقد شهد علي إثبات وقف ووثيقة اقتسام أملاك وغيرها[٦] ، ومنهم ـ أيضًا ـ حمد بن صالح ، وهو ما أخبرتنا به الوثائق الخاصة بالقضاء في المدينة بأنه كان شاهدًا علي وثيقة مبايعة ، ووثيقة مناصفة ، وقد عمل في الفترة من سنة ١٢٧٢هـ وحتى سنة

---

(١) سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة ، س ١٦١، وثيقة رقم ٦، ص ٢، مؤرخ في ٣٠ المحرم سنة ١٢٧٦هـ .

(٢) سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة ، س ١٦١، وثيقة رقم ١٨٤، ٢٢، مؤرخ في ٤ صفر ١٢٧٧هـ .

(٣) سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة ، س ١٤٠، وثيقة رقم ٣٣، ٤، مؤرخ في ٢٠ شعبان سنة ١٢٣٩هـ .

(٤) سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة ، س ١٥٣، وثيقة رقم ٣٧٩، مؤرخ في ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٥هـ ، ٦٠.

(٥) سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة ، س ١٨٣، وثيقة رقم ١٦٤، ص ٥٩، مؤرخ في غرة جماد الثانية سنة ١٢٧٦هـ ، وأخرى س ١٦٢، وثيقة رقم ١٨٤، ورقة ٢٢، مؤرخ في ٤ صفر سنة ١٢٧٧هـ .

(٦) فائز البدراني : أشهر القضاة ، ١١٤.

١٢٩٩هـ، أي ما يزيد علي سبع وعشرين عامًا، غير أن معظمها خارج إطار الدراسة[١].

وتجدر الإشارة إلى أن الوثائق المختلفة والمهتمة بالقضاء في المدينة أوردت إلينا بعض المعلومات التي أشارت إلي وجود أشخاص جمعوا بين وظيفة الكاتب وكونه شاهد في الدعاوي المختلفة، وكان منهم: عثمان بن النهاري، والذي عمل في الفترة من سنة ١٢٢٣ ـ ١٢٢٤هـ[٢]، ومنهم ـ أيضًا ـ عطية بن مبارك الماتي الفقيه، وقد عمل في سنة ١٢٧٧هـ[٣]، وعطية الله بن مبارك اليوبي، والذي عمل شاهدًا وكاتبًا سنة ١٢٦٥ ـ ١٢٦٩هـ[٤]، وكذلك الشيخ: علي بن عبد الرحمن خيار الخزرجي المدني الأنصاري، والذي سجل وثيقة إصلاح مشاجر طلبة سنة ١٢٦٦هـ[٥]، وغيرهم الكثير.

٤ ـ الكُتَاب

وهم ـ أيضًا ـ من معاوني القاضي، وهم الذين يتولون تسجيل ما يدور أثناء نظر الدعوي من كافة الأطراف: المدعي، والمدعىً عليه والشهود وغيرهم، ثم يتولون تسجيل أحكام القاضي في الدعوى المنظورة ممهورة بتوقيع القاضي ومؤرخة بتاريخ نظرها، وقد أوردت لنا المصادر والوثائق المهتمة بالقضاة عموما، وفي المدينة ـ خاصة ـ العديد من الأمثلة من كتاب وثائق القضاء الشرعي والعرفي منهم:

١ ـ بركة بن الحسين أبو يدية البغولي، وقد اشتغل كاتبًا في وادي الفرع،

---

(١) المرجع السابق، ١١٥.

(٢) المرجع السابق، ٢٥٧.

(٣) السابق، ٢٦١.

(٤) نفسه، ٢٦٤.

(٥) نفسه، ٢٧٥.

وتحديدًا في قرية أبي ضباع في الفترة من سنة ١٢٥٨ ـ ١٢٦٥هـ[١] .

٢ ـ بطي بن هجرس الكليثمي ، وهو من الكلاثمة ، ينتمي لبني جابر بن عمرو ، من أهل منطقة وادي الفرع ، وقد كان كاتبًا في الفترة من سنة ١٢٦٨ ـ ١٢٨٦هـ ، ـ أي حتي بعد فترة الدراسة ـ ، ومن كتابته في إحدى الدعاوى ، كتابته لوثيقة تثمين أملاك في وادي الفرع ، وأخرى عن واقعة مبايعة بين طرفين[٢] .

٣ ـ تريكي بن تركي ، وكان يلقب نفسه وفق ما ورد في الوثائق بـ«تابع الشيوخ الهواشم» ، ومن أمثلة كتابته : حالة إثبات مبايعة لقطعة أرض بوادي الفرع بالمدينة سنة ١٢٤٩هـ ، وواقعة أخرى لمبايعة نخيل ، وقد ظل يعمل بالكتابة حتى سنة ١٢٦١هـ[٣] .

٤ ـ حامد بن أحمد الفقيه العمري : وهو من كتبة الوثائق بالمدينة ، وقد وردت كتابته لوثيقة مبايعة نخل بالمدينة في سنة ١٢٢٩هـ[٤] ، و١٢٣٦هـ ، و١٢٣٤هـ ، كما كانت هناك نماذج من تسجيل المبايعات كذلك في سنتي ١٢٢٩هـ ، وسنة ١٢٦٧هـ[٥] .

٥ ـ حداد بن مرزوق ، وقدر ورد اسم هذا الكاتب في وثيقة تعود إلى سنة ١٢٥٩هـ ، ١٢٦٠هـ ، ١٢٦٦هـ ، أي أنه كان موجودًا في تلك الوظيفة في الفترة بين سنتي ١٢٥٩هـ ، ١٢٦٦هـ ، وكان مما يكتب في المبايعات ، واتفاقيات وبيع ثمر النخل[٦] .

---

(١) فائز البدراني : أشهر القضاة ، ٦٣.

(٢) المرجع السابق ، ٦٦.

(٣) المرجع السابق ، ٧٠.

(٤) السابق ، ٨٢.

(٥) فائز البدراني : أشهر القضاة ، ٨٣.

(٦) المرجع السابق ، ٨٧.

٦ ـ السيد حسن بن السيد أحمد الموسوي المدني، وكان كاتبًا في سنة ١٢٢٨هـ، وقد كتب وثيقة صلح وإنهاء دعوي بين طرفين[١].

٧ ـ حسين بن حسن أبو مجلي، وهو من الكتاب ـ أيضًا ـ وينتمي إلي أسرة آل مُجَلَي ـ وهي أسرة اشتهرت بالعلم والكتابة في المدينة، وفي قرية أبي ضباع من وادي الفرع، ومن كتابته وثيقة صلح بين طرفين عقب مشاجرة قد حدثت سنة ١٢٢٣٠هـ[٢].

٨ ـ حمد بن عبد الله بن عبد المحسن الحاسري، من الحسرً من قبيلة مناشي من بني عمرو، وأهل المضيق في وادي الفرع، وقد أورد له صاحب كتاب ـ أشهر القضاة ـ من الوثائق الكثير التي تؤكد عمله في الكتابة في الفترة بين سنتي ١٢٦١هـ وحتى سنة ١٢٩٧هـ، وهي فترة ست وثلاثون سنة كاملة[٣].

وبالإضافة لما سبق كان هناك من الكتبة من كان ينتمي إلى خارج حدود المدينة، وذلك مثل: الكاتب حمود بن عبد الرزاق الصابون، قد كان من الموالي، وكتب وثائق فترة طويلة من سنة ١٢١٩ ـ وحتي سنة ١٢٦٠هـ، مثل: بيع نخيل ووثائق إثبات النسب ـ وأيضًا ـ إثبات نخيل وصدقة، وسيبل وغير ذلك[٤]. كما عمل بوظيفة الكتابة بعض العلماء، مثل: حمود بن مسند الشيخ، والذي عمل بها في الفترة بين سنتي ١٢٤٥ ـ ١٢٧١هـ[٥]. كما عمل بها أسرة كاملة مثل: أسرة «الحاسر»[٦]،

---

(١) نفسه، ٨٩.

(٢) نفسه، ١٠٤.

(٣) نفسه، ١١٧.

(٤) فائز البدراني: أشهر القضاة، ١٢٦-١٢٧.

(٥) المرجع السابق، ١٢٨، ٢٠٢.

(٦) نفسه، ١٣٠، ١٣١، ١٣٨، ١٨٧، ٢٠٠، ٢٢٧، ٢٣٤.

وأسرة «بني خالد»[١] ، «ومناش»[٢] ، «والبغولي»[٣] ، «والصعيدي»[٤] .

كذلك اشتغل بها المغاربة مثل : يحيي بن دخيل الله المغربي سنة ١٢٧٨هـ[٥] ، وعمل بها الأشراف الحسينيون مثل : الشريف راجح بن فايز الحسيني[٦] ، والشريف عبد المطلوب بن سليمان ، من الأشراف الحسينيين ، فقد كان كاتبًا وشاهدًا في الوقت نفسه[٧] .

ومما تجدر الإشارة إليه أن وظيفتي الكاتب والشاهد قد توارثتها بعض الأسر والبيوتات ، فقد عمل بها : عبد الحميد بن عبد المعطي ، الفقيه ، وكذلك كان والده يعمل في الوظيفة ذاتها من قبله[٨] ، كما عمل بها ـ أيضًا ـ عبد العزيز بن بركة ، حيث كان كاتبًا ، وكان والده من قبله يعمل في الوظيفة ذاتها ، ويدعي «بركة أبوديه» ، حيث كان كاتبًا وشاهدا أيضًا[٩] .

٥ ـ الترجمان

وهو من معاوني القاضي ـ أيضًا ـ وكان يتولي عملية ترجمة الدعاوى من اللغة الأصلية الخاصة بها والمقدمة من أصحابها إلي اللغة العربية ، وكذلك منوط به ترجمة ونقل الأحكام التي تصدر من القاضي من اللغة العربية إلي اللغة التي

---

(١) نفسه ، ١٣٢.

(٢) نفسه ، ١٤٤، ١٦٣.

(٣) نفسه ، ١٤٨.

(٤) نفسه ، ٢٣٣، ٢٩٦.

(٥) نفسه ، ٤٨٨.

(٦) نفسه ، ١٥٣.

(٧) نفسه ، ٢٤٥.

(٨) نفسه ، ٢١٧، ٢٤٦.

(٩) فائز البدراني : أشهر القضاة ، ٢٢٢.

يتحدث بها أصحاب الدعوي، ومن ثمَّ فدوره مهم للغاية في معاونة ومساعدة القاضي.

٦ ـ المحتسب[١].

وهو ـ أيضًا ـ من معاوني القاضي، وكان منوطًا بضبط وقائع الجلسة التي تنظر فيها الدعاوى، حيث كان مانعًا لأي من أطراف الدعوى أن يخرج علي حدود الدعوى، أو يقوم بتوجيه ما يسئ للقاضي، أو لخصمه في الدعوى.

المبحث الثاني
الاختصاصات القضائية الأساسية للقضاة في المدينة

١ ـ الاختصاصات الشرعية

من المعروف والمألوف أن المهمة الرئيسية للقضاة كانت ـ عبر التاريخ ـ تكاد تقتصر على الفصل فى الخصومات وتنفيذ الأحكام الشرعية والحقوقية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن الوثائق الخاصة بالقضاء فى المدينة ـ فترة البحث ـ كشفت، ـ بل وأماطت اللثام ـ عن واقع جديد فيما يتعلق بمهام القضاة، حيث كثرت تلك المهام وتشعبت، وأصبحت تتصل بكثير من أمور الحياة المعيشية والدينية بالنسبة للمقيمين فى المدينة بل والحجاج والأماكن المقدسة.

---

[١] وهو من الحسبة، والحسبة قد عَرفها ابن الفراء بقوله: «.... والحسبة، هي أمر بالمعروف، إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»، ابن الفراء (محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ٤٥٨ت هـ): الأحكام السلطانية، صححه: محمد حامد الفقي، بيروت ـ دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ٢٨٤.

فبجانب المهام المألوفة والرئيسة والتي تتمثل في الفصل في الخصومات وتنفيذ الأحكام الشرعية والحقوقية وفق المذهب الحنفي في المنطقة الخاضعة لحكم أمير المدينة، وإخبار الدولة بما يجري فيها[1]، وهو الأمر الذى أكدته الوثائق حيث تذكر أن قضاة المدينة خلال هذا القرن كانوا منفذين لأحكام الشرع، فقد كانت ترفع إليهم القضايا الشائكة فيقومون بعلاجها بعد الرجوع للشريعة ومصادرها لاستخراج الأحكام الشرعية.

ويمكن إعطاء بعض النماذج لجهود القضاة في تنفيذ أحكام الشرع الشريف فيما يلي:

أولًا: الأحكام الشرعية

قام القاضي برعاية مهام وظيفته في الفصل في الاحكام الشرعية بين أهالي المدينة وقاطنيها ومن أبرز ما وجده الباحث عند مطالعة المصادر وعلى رأسها وثائق سجلات المحكمة الشرعية أمكن تسجيل المهام التالية:

١ ـ إبطال العقود الشرعية

وهي من الاختصاصات الأساسية للقضاة ـ في فترة الدراسة ـ إبطال العقود مثل عقود الزواج، حيث حضر أحد أبناء المدينة للقاضي كي يعقد قران ابنته على أحد الشباب وصدق القاضي ووثق العقد في سجلات المحكمة الرسمية، إلا أنه بعد فترة تقدم الوكيل الشرعي الذي اختارته الفتاه إلى القاضي أحمد أفندي الشهير بالمصنف سنة ١٢٣٤هـ/ ١٨١٨م وأقر أن ابنته لم توكله في عقد زواجها فقام القاضي بإحضار الشهود الذين شهدوا على العقد فأجابوا بأن البنت حين سألها أبوها عن الموافقة على الزواج سكتت ولم تتكلم، وعندها زعمنا أن

---

[1] جارشلي: أمراء المدينة في العهد العثماني، ٨٤.

السكوت إقرار ولم نسمع منها الرضا بالوكالة. عندها قام القاضي بإصدار القرار بإبطال العقد وقرر حق الزوج في استرداد حقوقه التي دفعها للزوجة بل قام القاضي بدفع المبلغ في مجلس القضاء فورًا على أن تكون في ذمة الوكيل[١] .

٢ ـ الإنفاق على الفقراء

يؤكد هذا ما أوردته بعض الوثائق : من أن زوجة أحد المجاورين فى المدينة يدعى«إبراهيم الكاشاني» تقدمت بطلب تخصيص مرتب زوجها الذى لها وقد رفع طلبها سر عسكر الحجاز بتاريخ ٢٩ شعبان ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م لدولة حسين باشا باشمعاون[٢] جناب الخديو ، وعندما عرض الأمر على القاضي المدني تم تخصيص المرتب لها فى ٢٦ رمضان ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م[٣] .

٣ ـ تسجيل البيوع

كما كان من اختصاصات القاضي في المدينة تسجيل البيوع حيث يحضر البائع والمشتري والشهود إلى مجلس القاضي ويقر البائع بأنه باع بيعًا صحيحًا شرعيًا في غير إجبار ولا إكراه ما هو في حوزته وملكه وتحت تصرفه إلى صدور البيع منه الآيل إليه بالشراء الشرعي من صاحبه الأول الذي إليه أيضًا بطريقة شرعية كإرث أو شراء شرعي صحيح[٤] ، ومن الأمثلة على ذلك ما قام به قاضي المدينة من التصديق على بيع أرض في جزع خارج سور المدينة ، وقد كان البائع قد أقرَ بأنه قد حصل علي ثمن الأرض كاملاً غير منقوص ، وقد صدق علي ذلك الشهود

---

(١) زاحم : قضاة المدينة ، ٢: ٤٣٣.

(٢) باشمعاون : سبق أن ذكرنا أن الباشوات أو الباشا أو الرأس أو الرئيس وهنا رئيس المعاونين لجناب الخديو M.Z. PAKALIN: *Osmanlitarih. 1*, c, s.527 .

(٣) دار الوثائق : محفظة ٢٦٦ عابدين نمرة ٩٣ حمراء مؤرخة فى ٢٦ رمضان ١٢٥٥هـ .

(٤) الأنصاري : تحفة المحبين والأصحاب فيما للمدين من الأنساب ، تحقيق محمد العروسي المطوي ، تونس ـ المكتبة العتيقة ١٩٩٧م ، ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

فأثبت القاضي ذلك كاملًا في وثيقته[١]، ومنها ـ أيضًا ـ ما قام به أحد أهالي المدينة عندما أراد بيع منزله فقدم للقاضي ما يدل على أن البيت المزمع بيعه قد دخل في ملكه بطريقة شرعية وهي الإرث الشرعي بموجب القسمة التي بينه وبين أخيه، ثم قدم للقاضي الحجة الشرعية للبيت ووضح في الوثيقة مكان البيت في زقاق جعفر بخط المنا وحدوده الأربعة ثم بين أنه حكر يدفع عنه ٨٧ قرشًا لجملة وقف الدلال وحدد قيمة البيت بعشرة آلاف قرش فقام القاضي بتسجيل ذلك كله في السجلات الخاصة بالمحكمة ثم قرر تسجيل البيع وإعطاء المتبايعين حجة شرعية لكل منهما تثبت ذلك البيع[٢]، وبجانب ما سبق، كان القاضي الشرعي في المدينة يختص بتسجيل المبايعات في ظاهر المدينة في منطقة الحسا، حيث صدر قرار يؤكد ذلك لصالح ناصري السفرس[٣]، وذلك بالتصديق وتسجيل البيع لصالحه، وفي قبا ـ كذلك ـ في منطقة القويم، كما كان القاضي يذكر في كل وثيقة قيمة المبلغ المقابل للبيع، ومن الأمثلة على ذلك ما قام به مهند بن مفلح السراني، حيث باع اثنتي عشرة نخلة في ذوي سالم بحوضها، وأرضها، ومائها بالكامل، وذلك مقابل ٤٢٥ ريالًا في سنة ١٢٢٤هـ[٤].

---

(١) سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة، س ١٣٤، وثيقة رقم ٤٩٤، مؤرخ في ٢٧ جماد الأولى سنة ١٢٢٣هـ، ٦١.

(٢) زاحم: قضاة المدينة ٢: ٥٥٩.

(٣) سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة، س ١٣٥، وثيقة رقم ٤٩، ورقة ٤، مؤرخ في ٢٠ شوال سنة ١٢٢٤هـ، وس ١٦١، وثيقة رقم ١٨١، ورقة ٢٤، مؤرخة في ٢٥ جماد الثانية سنة ١٢٧٦هـ.

(٤) سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة، س ١٣٥، وثيقة رقم ٣٢ ورقة ٣، مؤرخ في ١٦ شعبان سنة ١٢٧٤هـ.

٤ ـ الوصية

كما كان من الاختصاصات التي كان يقوم بها القضاة هي تنفيذ الوصية، حيث عرض على القضاة في المدينة قضايا الوصية الشرعية، ومن الأمثلة على ذلك ـ في فترة الدراسة ـ ما تقدم به أحد الأشخاص مدعيًا بأنه وكيل عن والدته والتي لها مبلغ ٥٠ قرشًا لدى أحد المدينين من تجار المدينة وطلب المدعي المبلغ المذكور بناء على ادعائه بان الوصية بان يجمع أموال والدته؛ إلا أن المدين اقر بصحة الدين ورفض الإقرار بصحة الوصية وأقر بأن ليس من حق المدعي ان تسلم المبلغ المذكور فقام القاضي بسؤال الشهود، وعندها قرر القاضي إبراهيم بري زاده إثبات الحق في الوصية وإلزام المدين بسداد الدين له خاصة وأن شقيقه الموصي إليه وبنت الأم الدائنة قد أنابت الدائن الموصي إليه في قبض حقها من المبلغ عن المدين[١].

٥ ـ تسليم الأمانات

ومن القضايا التي عرضت على قاضي المدينة الموضوعات المتعلقة بحفظ الأمانات وأدائها حيث قام أحد الأمناء في المدينة بحفظ بعض الأمانات لديه وبعد فترة وفي سنة ١٢٤٧هـ/١٨٣١م حضر للمدينة صاحب الأمانة الأصلي فأراد الأمين إبراء ذمته فلجأ للقاضي عبدالرحمن الأنصاري ومعه الوثائق الدالة على تسليم الأمانة لصاحبها حال عودته للمدينة فقام القاضي بإثبات ذلك في سجلات المحكمة وأعطى للأمين حجة بإبراء ذمته بعد أن أقرَّ صاحب المال أمام القاضي بتسلم جميع الحوائج التي بيد الأمين وأقر الوكيل باستلامها بالتمام ولم يبق بيد الأمين منها شيئًا وبرئت ذمته[٢].

---

[١] المرجع السابق، ٢: ٣٠٦.

[٢] زاحم، قضاة المدينة ٢: ٤٢٤.

٦ ـ الاستبدال[١]

وهو من الموضوعات التي كثرت فيها الأحكام الشرعية في المدينة كان موضوع الاستبدال ، والذي انتشر في المدينة حيث كان موضوعًا مركبًا يتم بموجبه الاتفاق بين طرفين الأول منهما صاحب الوظيفة ، والثاني المتنازل له ، والذي كان يتنازل كان يفعل هذا مقابل عوض مالي يسجل في سجلات المحكمة ويطلق عليه «الحلوان»[٢] ومن الأمثلة على ذلك : كان التنازل عن الوظيفة أو جزء منها ، ففي سنة ١٢٤٩هـ/١٨٣٣م حضر للقاضي حسن بروسوي أحد المؤذنين وأقر بأنه فرغ عن طيب خاطر وانشراح صدر لأحد أهالي المدينة عن راتب شهر في رئاسة المؤذنين من وظيفة يوم الأربعاء من أصل أربعة أشهر وخمسة أيام بموجب كشف شيخ الرؤساء المؤذنين بعوض قدره ثمانين قرشا مسلمة مقبوضة بيد الفارغ المذكور بإقراره واعترافه وأبرز منه المستفرغ المذكور براءة قبض واستيفاء فأقر القاضي بصحة الإفراج ولزومه في خصوصه وعمومه[٣] .

٧ ـ تسجيل الأوقاف

تأتي عملية الوقف على الحرمين الشريفين كقضية من القضايا المهمة للمجتمع المسلم في العالم الإسلامي ، إذ شاعت قضية الوقف على الحرمين الشريفين في

---

(١) الاستبدال : هو استبدال الوقف بوقف آخر أو الوظيفة بمقابل مالي إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا بد أن يكون بحضور القاضي وموافقته ، إذ لا يجوز أن يقوم بذلك صاحب المصلحة ، وعلى الرغم من ذلك فقد كان معظم القضاة يتحرجون من الموافقة على الاستبدال ، حتى لا يكون مدعاة للتلاعب ، ابن نجيم الحنفي : تحرير المقالة فى مسألة الاستبدال ، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت ٥٤م فقه حنفى تحت عنوان «الورقات» ٢٥، ٣٠، الفتاوى الزينية تحت رقم ٧٩٢ فقه حنفى ، محمد عفيفى : الأوقاف والحياة الاقتصادية فى مصر فى العصر العثماني ، القاهرة ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٢م ، ٧ـ ١١.

(٢) الحلوان : هو المقابل المالى الذى يدفع المسقط له الوقف . مصطفى رمضان : مناهج البحث التاريخية ، وتحقيق المخطوطات ، ٣٠١.

(٣) زاحم ، قضاة المدينة ، ٢: ٣٦١.

العالم الإسلامي من كل مسلم قادر وكان منها: الأوقاف في المدينة ذاتها إذ كثرت الأوقاف فيها بصورة كبيرة، لذا كان على القاضي في المدينة القيام بتسجيل الأوقاف وتسليم إدارتها لنظارها بدقة شديدة وحزم شديدين حتى لا تتعرض للخسارة، فكان يتم تسجيل الوقف بحدوده، وشروطه، وغلته، وعمارته، وترميمه، وبقائه، وشروط الوقف في كيفية توزيعه أو الحفاظ عليه من الفساد[١]، وكذلك نوع الوقف، هل كان وقفًا أهليًا، أم كان خيريًا[٢]، وكيفية ثبوت ذلك، وسلوك القائمين على الوقف، والشهود على ذلك من المتنفذين الإداريين من الاغوات أو العلماء[٣]، وكيفية اختيار الناظر بدقة[٤]، ولأن هذا الموضوع كان أمرًا شرعيًا تسرب إليه الفساد، لذا سأقوم بالتعرض له في القضايا الجنائية.

ولم يكن القاضي الشرعي مختصًا بالوقف على الحرمين الشريفين فقط، حيث تعدى اختصاصه ـ أيضًا ـ النظر في الأوقاف الأهلية، من ذلك ما قام به القاضي من تسجيل وقف لرجل يدعى السيد عطية الله القليطي العمري، الذي أوقف أرض نخيل وبئر ماء بمنطقة خيف الحزامي، المعروف بخيف بن عمرو بالمدينة، وقد شهد عليه أولاده، وشهادة شهود، وقد صدق قاضي المدينة علي وثيقة التسجيل[٥]، وفي أحيان أخرى كان أحد الأهالي يطلب إثبات وقف له، فكان يتقدم إلى القاضي بذلك، فيقوم القاضي بالتحري علي الأمر، وبناءً عليه يصدر

---

(١) المرجع السابق، ٢: ٣٢٨.

(٢) السابق، ٢: ٥٠٦.

(٣) زاحم: قضاة المدينة ٢: ٤١٦.

(٤) المرجع السابق، ٢: ٥٠٧.

(٥) سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة، س ١٥١، وثيقة رقم ٤٠٩، مؤرخ في ٢٥ جماد الثانية سنة ١٢٦٢هـ، ٧٧.

قراره وحكمه بالموافقة على الأمر أو رفضه ، من خلال الدعوة المتقدم بها صاحب الوقف المدعي ، ومن الأمثلة على ذلك ما قام به قاضي المدينة من الموافقة على ادعاء رجلٍ يدعى «رشيد الغرابي» بإثبات الوقف الخاص به عقب شهادة الشهود الشرعيين[١] .

٨ ـ الوكالة

وهى من الأمور الشرعية التي كانت تدخل في اختصاص القاضي الشرعي في المدينة ، وقد أثبتت وثائق المحكمة الشرعية في المدينة ، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في إحدى الوثائق بهذا الشأن من إثبات وكالة السيد «خلف الأحمدي» للسيد «حسين بن علي نملة» ، في قبض حقوقه المالية في مصر وقدرها ١٧٠٠ قرشًا ، وكذلك قبض مائة وخمسة وأربعين ريالًا من السيد «سليمان عودة» ، وقد قبل السيد حسين المذكور ـ سابقًا ـ الوكالة ، وصدق القاضي على ذلك[٢] .

ثانيًا ـ الاختصاصات الجنائية

وبجانب هذه المهمة الأساسية كشفت الوثائق عن مهام أخرى على جانب كبير من الأهمية ألقيت على عاتق القضاة ، وقاموا بها على أكمل وجه ، وتتمثل فيما يلى :

أ ـ النظر والتحقيق في قضايا القتل

كان من بين ما ينظر فيه القاضي بالتحقيق ويدخل ضمن الاختصاصات الجنائية ، تحقيقه في حوادث القتل المختلفة ، فقد أثبتت الوثائق هذا الأمر في أكثر

---

(١) سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة ، س ١٣٨، وثيقة رقم ٦٨، مؤرخ في ١٨ رجب سنة ١٢٣٣هـ ، ص ٧.

(٢) سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة ، س ١٧١، وثيقة رقم ٢٦٦، ورقة ٣٦ـ ٣٧، مؤرخ في المحرم الحرام سنة ١٢٢٨هـ .

من مناسبة ، منها : ما ورد في حادثة قتل لشخص يدعى «نجيب الأحمدي» ، فقد وقعت هذه الحادثة سنة ١٢٢٨هـ ، وقد حقق القاضي فيها ، ثم أصدر حكمه بتوقيع الدية عقب حضور القاتل ، والقبض عليه من معاوني القاضي ، إضافة إلى حضور شقيق المقتول ، وبعد أن أعترف القاتل طلب دفع الدية الشرعية ، وتم الاتفاق علي دفع مبلغ سبعمائة ريالًا ، بعد أن تمَ تجميع البلغ المذكور بالفعل[١] ، حيث قام القاضي بتسليم المبلغ المحكوم به لشقيق المقتول وذوي الدم ، وتمَ الاتفاق على حفظ القضية عقب قبول دية القتيل ، وصدق القاضي علي هذا الحكم[٢] ، ومن القضايا المهمة المتعلقة بالقتل ـ أيضًا ـ والتي تظهر الدور المهم الذي لعبه القاضي في مجتمع المدينة ، ما أوردته إحدى الوثائق المهمة في هذا الشأن ، حيث أرّخت لواقعة قتل حدثت في شهر رجب لسنة ١٢٧١هـ ، والتي قُتل فيه شيخ الحرم النبوي بالمدينة المدعو «الحاج عثمان باشا» بالتسمم ، وهي عبارة عن تقرير مفصل من المجلس العدلي المشكّل للتحقيق في هذه الواقعة في المدينة ، وقد جاء فيها ما نصه : «... الحمد لله ، الموجب لرقم هذه المضبطة والباعث لها هو أن المحترم مصطفى بك شقيق المرحوم شيخ الحرم النبوي الحاج عثمان باشا طلب من بعض أهل الديانة الحاضرين في غُسل المرحوم المشار إليه الكشف والبيان عن حالته بعد موته بالتحقيق ، فحضر المحترم نائب الحرم الشريف النبوي وقائمقام شيخ الحرم الحاج «دلاور» أغا ، وحضر المحترم مأمور أبنية الحرم الشريف النبوي الحاج محمد باشا ومأمور حضرة والي جدة حمدي أفندي المحترم ، وحضر بعض ذوات كرام لأجل استنطاق بعض من رأي حضرة المرحوم شيخ الحرم عثمان باشا بعد موته

---

(١) سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة ، س ١٣٦، وثيقة رقم ٢٧، ورقة ٧، مؤرخ في ٢٠ جماد الأولى سنة ١٢٢٨هـ .

(٢) سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة ، س ١٣٦، وثيقة رقم ٢٧، ورقة ٧، مؤرخ في ٢٠ جماد الأولى سنة ١٢٢٨هـ .

والكشف عن حقيقة ذلك، ثم عقب حضورهم، حضر بالمجلس المذكور المكرم رجب أفندي بن المرحوم محمد رجب، وعقب حضوره سأله أهل المجلس عنما شاهده من حالة المرحوم عثمان باشا بعد موته، فأجاب بأني رأيت زرقة في ظهره وزرقة جزئية عند صرته «ظهره»، وزرقة في أظافر يديه، هذا ما رأيته وعاينته بلا زيادة ولا نقصان، فسأله أهل المجلس عن زرقة أظافر الرجلين، فأجاب بأني ما نظرت إليها بوجه الدقة وما انتبهت لها هل فيها زرقة أم لا، ووضع إمضائه وختمه علي ذلك. الفقير إليه رجب بن المرحوم محمد رجب عفى عنه، حرر في ٨ رجب ١٢٧١هـ، والمذكور شيخ «الشرشورة» بالمدينة الفقير إليه «عربان .....»[1]، ثم تمضي الوثيق في سردها لواقعة قتل شيخ الحرم النبوي لتعكس الدقة في مسألة استجواب الشهود، حيث يقرر أهل المجلس استحضار المغسلين لاستجوابهم ومعرفة شهادتهم في الوقعة فتذكر ما نصه: «... ثم استحسن أهل المجلس المذكور إحضار الغسّالين الذين غسلوا المرحوم المشار إليه واستنطاقهم، حيث إنهم أدري بكيفية ذلك لمباشرتهم إياه بالغسل ولتكرار مرور الموتى عليهم، ومعرفتهم بعلامات الموتى بسبب ذلك، فحصل استجلاب الغسالين إلى المجلس، فحضرر المكرم الشيخ أبو بكر بن المرحوم الشيخ عبد الله الفلات والشيخ سالم بن عبد الله، والشيخ بلال بن عبد الله الرحمان الغسالون للموتى في المدينة، وعقب حضور المذكورين سألهم أهل المجلس عن كيفية حال المرحوم شيخ الحرم عثمان باشا وما شاهدوه منه بعد موته في حالة الغسل، هل رأوا من ذلك شيئًا، وهل رأوا فيه من العلامات رأوه سابقًا في بعض الموتى أم لا، وطلبوا منم الجواب بما شاهدوه بالمعاينة بلا زيادة ولا نقصان، فأجاب المغسلون كل واحد بمفرده متفقين على تقدير واحد بأن الي رأيناه في المرحوم المذكور زرقة

---

[1] سنان معروف أغلو: نجد والحجاز في الوثائق العثمانية، الأحوال السياسية والاجتماعية في نجد والحجاز خلال العهد العثماني، بيروت ـ دار الساقي ٢٠٠٢م، ١٠٧.

آخذة من أعلى الرقبة إلى حد (الأليتين) فاشتبه في جميع الرقبة والظهر وزرقة في جميع أظفار اليدين والرجلين وزرقة في البطن عوالي السرة ، ورأينا السرة مرتفعة وخارجة إلى الظاهر خروجًا بينًا ، وهذه الأشياء ما رأيناها في ميت قبل ذلك ، وإنما رأينا في بعض الأموات بعض زرقة في الظهر ولكن ليست مثل هذه ، وأما زرقة أظافر اليدين فرأيناها في بعض الأموات في الوباء العام ، وأما زرقة أظفار الرجلين وزرقة البطن وارتفاع السرة وخروجها ، فما رأيناه من ذلك شيئًا في ميت غير شيخ الحرم المذكور ، هذا الذي رأيناه وعايناه بلا زيادة ولا نقصان ونشهد به هنا وبين يدي الله تعالى شهادة حسبية لله ولرسوله لا لغرض ولا لعرض ، ووضعوا أمهارهم على تقريريهم هذا ، حرر في رجب سنة ١٢٧١هـ ، بلال بن عبد الرحمان عفى إليه «عربان» عنهما ، سالم بن عبد الله الغسال ، عفى الفقير إليه «عربان» عنهما ، الفقير إليه أبو بكر بن عبد الله الغسال عفى عنهما ..»[٢] ، ثم تمضي الوثيقة لتؤرخ استنطاق واستجواب جيران المتوفى ، فتذكر ما ورد فيها نصًا : «.... ثم قرر الشيخ أبو بكر بن عبد الله (الفلات) الساكن بجوار شيخ الحرم المذكور قائلًا بأني سمعت من بيتي ضحكًا فاحشًا من الزقاق في ليلة موت شيخ الحرم المذكور قبل ظهور موته لأحد ، فتعجبت من هذا الضحك حيث إن شيخ الحرم في حالة التلف وأُناس يضحكون ضحكًا فاحشًا بقهقهة عند بيته ، فنظرت من طاق البيت إلى الزقاق لأنظر من الذي يسئ الأدب في هذا المكان فرأيت المدير وجماعته آتين من بيت شيخ الحرم على تلك الحالة المذكورة ، ثم عقب ذلك ظهر موت شيخ الحرم المذكور ، فتعجبت من ذلك ، ووضع مهره على ذلك. الفقير إليه «عربان» أبو بكر بن عبد الله الغسال ، عفى عنهما ، حضر بالمجلس المذكور الواضعون أسمائهم وأمهارهم أدناه وصادقوا على تقرير الغسالين الثلاثة المذكورين أعلاه في العلامات

---

(١) سنان معروف أغلو : نجد والحجاز في الوثائق العثمانية ، بيروت ـ دار الساقى للطباعة والنشر ٢٠٠٢م، ١٠٨.

المذكورة، وقرروا مثل تقريرهم لكونهم حاضرين على غسل المرحوم المذكور، مشاهدين له وشهدوا به حسبة لله ورسوله، حرر في ٩ رجب سنة ١٢٧١هـ، ....»[١]. ثم وقع أعضاء المجلس العدلي على شهادة الشهود. ثم تستطرد الوثيقة في سرد شهادة محافظ المدينة على هذه الواقعة، فتذكر ما نصه: «... ثم بعد جواب المتقدمين من الغسالين وغيرهم سأل حضرة مصطفى بك المومئ إليه أعلاه جناب المحترم محافظ المدينة السابق الحاج مصطفى باشا عنما شاهده من حالة المرحوم المشار إليه، حيث إنه كان محافظًا في ذلك الوقت وتحقيق ذلك مطلوب منه بالإيجاب، فأجاب حضرة مصطفى باشا المذكور بأني قد رأيت زرقة من أعلى رقبته إلى حد (الأليتين) وزرقة حوالي السرة وسواد من أعلى السرة وزرقة في أظافر اليدين والرجلين، هذا ما رأيته وأشهد به.. محافظ المدينة سابقًا...»[٢]، ثم أوردت الوثيقة ـ أيضًا ـ شهادة آخر يدعى عباس قازطاغلي فيما ورد نصه: «..... ثم شهد بما قرر من الغسالين بعد معاينتهم مما رأوا إشارات في المرحوم ورأى المذكور الواضع اسمه الحقير عباس قازطاغلي، أنها علامات المسموم وأيضًا رأى بعد وفاته تابع عثمان آغا المتوجه إلى مصر ثلاثة أيام أيضًا لسانه منصف أخضر ومنصف أزرق وعلامات المسموم والله أعلم ..... الفقير إليه عربان عباس قازطاغلي ..... حضر بالمجلس الواضعون أسمائهم وأختامهم أدناه وقرروا جميعًا بأن الحاج سليم بن بكري الحكيم بعدما رأي جنازة المرحوم شيخ الحرم حصل بيني وبين أجزجي النظام «صيدلي النظام»، كلام كثير، وقطع وجزم الحكيم المذكور بأن المرحوم شيخ الحرم مسموم وعلامات موجودة فيه وأنا أشهد بذلك، ونحن نشهد على شهادته، حرر في ١٨ رجب لسنة ١٢٧١هـ،

---

(١) سنان أغلو: نجد والحجاز في الوثائق العثمانية، ١٠٩.

(٢) المرجع السابق، ١١٠.

هكذا أخبرنا ....»[1] ثم تشير الوثيقة لشهادة بعض الحكماء ويدعى الحكيم سليم بن بكري فتقول : «... لما وصلت إلى المدينة وأخبرت العلامات البائنة في المرحوم بعد موته ، فأقول هذه العلامات قد يكون من علامات السمية ، والله أعلم بالصواب .. الفقير إليه (عربان) الحكيم من أهالي الهند قطب بارجك .. لما توفى حضرة الباشا حضرنا لتشييع جنازته عند سبيل باب الشامي ، فأخبرنا الحاضرون أن الباشا المشار إليه توفى مسمومًا ، فيلزم أن تنظروا إليه ، فدخلنا فوجدناه على دكة الغسل فميلوه على جنبه الأيسر فوجدنا في ظهره زرقة مور «أزرق غامق» ، وفي أظفار يده اليمنى كذلك ، فحزنا غاية الحزن وما رأينا غير ذلك والله أعلم..... الداعي شيخ الخطباء بالمدينة الداعي حقي معيني ....، حضر بالمجلس المذكور حضرة سليمان آغا كتخداي المرحوم شيخ الحرم عثمان باشا وقرر في المجلس بأن مولانا المحترم الشيخ عبد الله صاحب أرسل لي قبل وفات المرحوم بثلاثة أيام ، وقال يا سليمان آغا ، الباشا لا «تعده» ، إلا أنه مات لأني نظرت إلى بوله بعد امتحاني له بالزيت فما وجدت فيه رجاء ، فالتفتوا إلى أحوالكم وتتدبروا في حال بناته وعياله ، فبعد سماع أهل المجلس تقرير سليمان آغا المذكور ، أرسلوا من طرفهم مصطفى أفندي كاتب التحريرات وأحمدگ أفندي ترجمان وقول أغاسي «رئيس العبيد» محمود آغا لحضرة المحترم الشيخ عبد الله صاحب ليتحققوا من لسانه ما أخبر به سليمان آغا ، فسئل المذكور عن ذلك فأخبرهم بأن حضرة الباشا صار له عباءفي رمضان ، وكان يجيني من طرفه من يصف لي مرضه ، فأصف له علاجات يستعملها إلى أن شفاه الله تعالى ، فجاء في يوم عيد الأضحى فنصحته أنك إذا كانت «رحت» ، «ذهبت» عند أحد لا تأكل ولا تشرب ، فقال مرحبًا وراح من عندي ، فبعد كام يوم «عدة

---

[1] سنان أغلو : نجد والحجاز في الوثائق العثمانية ، ١١٠.

أيام» أخبرت بأن الباشا صار مريض، وبعد مرضه بيومين جاءت عندي كريمة الباشا ومعها حرمتين سلموا علىَ فبكت كريمة الباشا، فقالت: يا سيدي...»[١]. والدي مريض مرض شديد ما نعلم هل هو من السحر أو من السم، لأنه أخبرنا أنه راح «ذهب» في بيت المدير وسقاه شربيت «مشروب» ومن حين شربت الشربيت الذي مسكه من المرض ما فكّه، فقلت لهما: أما السحر فلا يصح في المدينة، وأما السم فلا أدري، فإن كان به السم فخذوه «البازهر»، واسقوه له لعل الله يشفيه، وأرسلوا لي بوله في قارورة لأنظر إليه هل به سم أم لا، فأرسلوا إليّ بوله في القارورة ونظرت إليه وامتحنته بالزيت، فظهر لي أن الباشا ما فيه رجاء، وأرسلت إلى كتخداي سليمان آغا ووكيل خرج «مسئول الأنفاق» أحمد آغا وقلت لهم الباشا ما فيه رجاء، فأنتم التفتوا إلى أحوالكم وتدبروا في حال بناته وعياله، هذا ما وقع مني وصار والله أعلم، الفقير إله «عربان» مولوي الشيخ عبد الله صاحب، طبق أصل المختوم، الفقير إليه/ شيخ حقي أفندي بن أحمد توحيد القاضي بالمدينة غفر لهما....»[٢]، من خلال ما سبق يتضح للباحث ما يلي:

اتساع نفوذ القاضي في المدينة في فترة الدراسة بحيث لم يقتصر دوره في الاختصاص الشرعي ـ فحسب ـ بل تعدى الأمر للنظر والتحقيق في حوادث القتل مما يندرج تحت الاختصاص الجنائي للقاضي، الأمر الثاني الدقة التي كان يتعامل بها القاضي في استنطاق الشهود والتحقيق الدقيق في هذه الوقائع ـ وقد ظهر ذلك جليًا ـ مما يعكس أهميته في إظهار الحق وإقرار العدل بين عموم الناس دون تفرقة بين غني أو فقير.

---

[١] سنان أغلو: نجد والحجاز في الوثائق العثمانية، ١١١.

[٢] سنان أغلو: نجد والحجاز في الوثائق العثمانية، ١١١ ـ ١١٢.

ب ـ التحقيق في قضايا السرقة

هذا وقد تعرضت كسوة الكعبة للسرقة أكثر من مرة منها ما كان في سنة ١٢٣٧هـ/١٨٢١م، حيث سرقت الكسوة في منطقة «درك عربان عنيزة»، ولم تستطع الإدارة المصرية الوصول اليها إلا بعد أن قام أحد الجنود الشوام بالإبلاغ عن رؤيته كسوة الكعبة، وكسوة المحمل الشريف المسروقة عند عربان عنيزة، وقبيلة رويلة[١]، وبعد أن عادت الكسوة وحبس بعض أفراد من قبيلة جهينة، وعنيزة، ورويلة، ثم طلبوا الأمان على ألا تتكرر هذه الحادثة مرة أخرى، لكن نجد أن الإدارة رفضت إعطاء الأمان رفضًا قاطعًا، وأرسلت من مصر رسالة تؤكد على استعمال القسوة من القضاء على المخربين حتى لا تتكرر حسبما يجرى به أصول الحكم[٢].

وفى سنة ١٢٤٢هـ/١٨٢٦م قام عربان قبيلتي بني على وبني سيف بالسطو على المدينة أثناء وجود القافلة فيها، واستولوا على جزء من المخصصات بل قاموا بالسطو على بساتين المدينة والغيطان، وكانت النتيجة أن قام أمير الحج بتأديبهم بإشارة من محمد على باشا والي مصر[٣]. كما أبرزت وثائق سنة ١٢٤٩هـ/ ١٨٣٣م حادثة مهمة لها دلالة على تردي الأوضاع الأمنية ـ حينذاك ـ، وهي حادثة وقوف العربان ضد المحمل المصري ومحاولاتهم المتعددة السطو على المخصصات في أكثر من مكان على طريق الحج وصولًا إلى المدينة حيث واجهوا

---

[١] دار الوثائق القومية: بحر برًا محفظة (٨) وثيقة (١٩) مؤرخ في ١٣ ربيع أول ١٢٣٧هـ من إسماعيل بك وكيل خزينة المدينة المنورة إلى الجناب العالي.

[٢] دار الوثائق القومية: بحر برًا محفظة (٨) وثيقة (١٣٥) مؤرخة في ١٧ جمادى الأولى ١٢٣٧هـ.

[٣] دار الوثائق القومية: عابدين دفتر٢) وثيقة (١٥٢) مؤرخ في ٢ شوال ١٢٤٤هـ من الجناب العالي إلى علي أغا محافظ المدينة.

المحمل في موضع الجديدة ، ثم بدر وحنين ، ثم رابغ ، وقد اتفقت عربان حرب ، والأحامدة بقيادة واصل بن عامر الذي استطاع أن يسبق المحمل في كل محلة يذهب إليها ويقاوم ويشعل النار ، ويقتل عددًا من الحجاج ، وعلى الرغم من تدخل شيخ عربان حرب الشيخ سعيد بن ضرة ؛ وكذا شيخ مشايخ حرب وابنه بخيت بن سعيد ، وسليمان أغا محافظ المدينة ، وجهود محمد بن عون ، إلا أنهم جميعًا لم يتمكنوا من التخلص من هذا الرجل الخارج على القانون ، مما جعل شيخ مشايخ حرب يطلب الإمداد بالعساكر ، والأموال للقضاء على «أهل الطغيان قطَّاعين الطرق»[١] ، ولم تجب الوثيقة عما قامت به الإدارة تجاههم بالإضافة إلى ما حدث للقافلة والمخصصات سنة ١٢٥٦هـ/١٨٤٠م ، حينما وقف العربان في طريق الحج قريب المدينة ، وسلبوا الكثير من أمتعة القافلة والحجاج[٢] .

من الجدير بالذكر أن العربان على الرغم من قيامهم بالعديد من عمليات السطو على الحجاج في محيط المدينة والهجوم على القوافل والمخصصات ، والاستيلاء على بعض هذه المخصصات ومحاربة القافلة إلى غير ذلك من أعمال السلب والنهب التي لا يقرها الإسلام ، فإن الذي لاشك فيه أن الإدارة المصرية والدولة العثمانية كان لهما دور في قيامهم بهذه الأعمال حينما كانت تقرر تأخير صرف عوائد هذه القبائل تنقص منها ، ممن أمثله ذلك ما أورده «إبراهيم رفعت» : أن المخصصات ـ من حقوق العربان ـ في سنة (١٢٧٩هـ/١٨٦٢م) قد تناقصت في كل عام أكثر من ٦٠٠٠ قرشًا[٣] .

---

(١) دار الوثائق القومية محفظة بحر برا : ترجمة وثيقة رقم ٧١ مؤرخة في ٢٧ محرم سنة ١٢٤٩هـ عن سعيد بن ضرة شيخ مشايخ حرب إلى الجناب العالي .

(٢) دار الوثائق القومية : معية تركي دفتر ٢٨٢ وثيقة ١٢٦٢ مؤرخ في ٢٦ شوال ١٢٥٦هـ من مجلس شورى المعاونة إلى عباس باشا .

(٣) مرآة الحرمين ، ٢: ٢١٠.

وأحيانا كانت المخصصات تصل فعلًا إلى موانى الحرمين الشريفين في ينبع وجدة ؛ غير أن عدم وجود أموال أو دواب للنقل كان يتسبب في التأخير أو المنع حتى تفسد الغلال وبالتالي يخسر أهالي الحجاز مخصصاتهم لدرجة أن الغلال وصلت في إحدى السنوات في شهر المحرم وظلت في ينبع عدة أشهر قبل أن يتمكن اللصوص من أخذها ، حيث استطاع شيخ قبيلة حرب سرقة حوالي ٢٧٢ أردبًا وكسورًا من قمح المدينة ، فضلًا عما جرى خصمه من المنبع في مصر في الأساس مما جعل القاضي يحكم بحبسه إلا أنه استطاع الفرار لمدة حتى تمكن معاونو القاضي من القبض عليه لتنفيذ الحكم الشرعي القاضي بحبسه وتغريمه مقدارًا ماليًا يكافئ ما قام بسرقته[١] . كما حدث أن سُرق جزء كبير من مرتب التكية من الغلال المستحق عن سنة ١٢٦٨هـ/١٣٥١م ، وقد قام بهذه السرقة شيخ مشايخ قبيلة حرب وأفراد قبيلته ، وقد بلغ ما سرقه شيخ هذه القبيلة مائتان واثنان وسبعون أردبًا من القمح ، وثمانية عشر أردبًا من الشعير من أصل ستمائة واثنين وستين أردبًا من القمح ، و ثمانية وثلاثين أردبًا من الشعير كانت في طريقها إلى تكية المدينة[٢] .

ج ـ مواجهة الفساد المالي

بالإضافة إلى مهمة التقاضي وتنفيذ الأحكام الشرعية فقد كلف بحكم منصبه بمحاربة الفساد ، ففى رسالة من الجناب العالي فى مصر إلى الميرلوا عابدين بك محافظ المدينة يطلب فيه أن يلفت نظر القاضي إلى ما تجرى به الأقلام فى تلك الأيام من الاختلاس فى الحسابات يوميًا بتطهير أداة الإدارة فى المدينة»[٣].

---

(١) دار الوثائق القومية : حساب تكية المدينة سنة ١٢٨٦هـ ، م٥٩ عمومي ٢٦ عين ١٠٧ مخزن ٤٠.

(٢) دار الوثائق القومية : حساب تكية المدينة المنورة من محرم ١٢٦٨هـ لغاية ربيع ثان سنة تاريخه ، س ٥٩.

(٣) دار الوثائق : محفظة ٤٢ معية سنية تركى ملخصات أوامر الدفاتر دفتر ٤٠ رقم ٢٤٢ مؤرخة فى جمادى الأولى ١٢٤٥هـ.

وقد كان من أساليب التلاعب في صرف الغلال تكرار الأسماء في كشوف الصرف التي كانت ترسل إلى مصر ففي سنة ١٢٣٦هـ/ ١٨٢٠م، حيث أرسل كشف توزيع الغلال وكان يشمل مائة وتسعة عشر شخصًا وجاء به تكرار لتسعة عشر اسمًا[١]، كذلك فإن الفساد دفع بعض الأفراد في الحرمين الشريفين لاختلاس أموال الحرمين لدرجة أن أحد الكتاب يسطو على مبلغ مالي كبير قدرته الوثيقة بعشرة آلاف وستمائة وواحد وأربعين قرشًا وثلاثين فضة من النقدية، وقد حقق القاضي ورجاله وأودع الفاسدين في سجن جدة[٢]، كذلك أرسل الديوان الخديوي إلى محافظ المدينة وقاضي المدينة علي إثر ظهور فساد واختلاسات في تكية المدينة بأن يبقي صالح أفندي ناظر تكية المدينة، وعلى أغا وكيل خرجها في وظيفتهما على أن يحضرا ويصرفا التعيينات لأصحاب الاستحقاق ثم يختمها الكيلار، وأنهما إن لم يراعيا هذه الأصول فيفهمهما بأن عملهما مخالف وموجب للمسئولية، فإن لم يذعنا للأوامر فيعرض الكيفية على المجلس لتداول الآراء بالذي يجب إجراؤه في حقهما[٣]، وبالإضافة إلى ذلك فقد كانت الإدارة القائمة في مصر تطلب من القاضي التحقيق والتحري وكتابة تقرير كامل عن العبث الكائن في الأموال ثم إرسال التقرير مع دفاتر الحسابات لعمل مراجعة عليها لاكتشاف المخالفات والاختلاسات، يتضح ذلك في رسالة من المجلس العالي بتكليف ناظر الجهادية باستعجال فحص الدفاتر الخاصة بأشوان المدينة وتأديب الشيخ بدوى كاتب الشونة، والمعلم واصف إذا ثبت عليهما جُرم والقيام بفتح الصناديق المحتوية على دفاتر الحسابات المذكورة والمبلغ عن سرقة بعضها، كما

---

(١) دار الوثائق القومية: معية تركي دفتر ٧ وثيقة ١٥٨ بتاريخ ٢٦ جماد الآخر ١٢٣٦هـ.

(٢) دار الوثائق القومية: أصول وخصوم حساب الصرة عن سنة ١٢٤٠هـ، م ٢٤٦٥.

(٣) دار الوثائق القومية: خديو تركى دفتر ٧٤ وثيقة رقم ٢٢٦ مؤرخة في ٧ ربيع الثاني ١٢٤٣هـ من الديوان الخديو إلى محافظ المدينة.

كانت الهيئة القضائية في المدينة تقوم بجرد المخازن عن طريق المحتسب ليظهر الفساد، فاتضح اختلاس مائة قنطارًا من الأرز، ومائتين قنطارًا من الدقيق، وتم تعويض ذلك بعد وفاة المخزنجى، وكاتب الشونة لأن صرف الصدقات إلى مستحقيها بالتمام أمر مطلوب[1].

جهود القضاء في مقاومة التعدي على أوقاف الحرمين

على الرغم مما نسب إلى إدارة أوقاف الحرمين الشريفين من الإهمال والفساد الذي تسبب في ضياع الكثير من الحقوق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين إلى أن الأمر لم يخل من جهد واضح من قبل هذه الإدارة للحفاظ على أوقاف الحرمين الشريفين، حيث أخذت هذه الجهود عدة طرق منها: متابعة أوقاف الحرمين الشريفين، وتشديد الرقابة على نظارها ومتابعة عقود الإيجار والانتفاعات الخاصة بهذه الأوقاف، بل ومراقبة الأوقاف التي اشترط أصحابها تبعيتها إلى الحرمين الشريفين في حال انقراض الذرية، أو تعذر صرف إيراد الوقف للجهة الموقوف عليها، وكان اللجوء للقضاء من أهم الوسائل لدى إدارة الحرمين الشريفين لاسترداد حقوق الحرمين الشريفين من الأوقاف.

وثمة الكثير من الأمثلة التي توضح الجهد المبذول من جهة هذه الإدارة لاسترداد حقوق ضائعة أو تصحيح أوضاع خاطئة أدت إلى ضياع حقوق تتعلق بأوقاف الحرمين الشريفين ـ خلال فترة الدراسة ـ، ففي ١٣ شوال سنة ١٢٢٧هـ/ ١٨١٢م، قُدمت دعوى أمام محكمة الباب العالي من طرف عثمان أغا الوكيل الشرعي عن محمد أغا كتخدا مصر، وناظر وقف الحرمين الشريفين ضد السيدة بنت المرحوم أحمد بن المرحوم قاسم جورباجي بالاستيلاء على قطعة أرض

---

[1] دار الوثائق القومية: خديو تركى دفتر ٧٧٠ وثيقة رقم ٢٢٧ مؤرخ في غاية ربيع الأول ١٢٤٦هـ من المجلس العالي إلى الديوان الخديوي، ١٥٢.

مساحتها ثمانية أفدنة ببولاق القاهرة وأن السيدة المذكورة واضعة يدها على الأرض المذكورة بغير وجه شرعي، رغم دفع المدعى عليها التهمة عن نفسها بتقديم سند يفيد حصولها على هذه الأرض عن طريق وضع يدها هي وأخواتها الثلاثة عن طريق المؤاجرة الشرعية ـ من قبل المرحوم على أغا أغات ـ مستحفظان بمصر ـ عن طريق نظره على أوقاف الحرمين الشريفين في مصر المدة الطويلة التي قدرها تسعون سنة كاملة متوالية أولهم غرة المحرم سنة ١١٩٨هـ/١٧٨٣م بأجرة مؤجلة، وقدرها في كل سنة ٧٨٠ نصف بموجب حجة تأجر شرعية مسطرة من محكمة الباب العالي بتاريخ ٥ من ذي القعدة سنة ١١٩٧هـ/١٧٨٢م، كما أبرزت المدعىَ عليها المذكورة من يدها الحجة المذكورة، وقرأت بين يدي القاضي في وجه الوكيل المدعيٍ المذكور فدل مضمونها على ذلك، فعارض في ذلك الوكيل المدعى قائلا: إن على أغا أغات مستحفظان المذكور لم يكن ناظرًا على أوقاف الحرمين الشريفين وتأجيره العين الموقوفة وتصرفه فيها، وهو غير ناظر لم يصادف محلا، وأن أجرة نصف الطين في كل سنة نحو ٤٠٠٠ نصفًا، وأن الأجرة المعينة بالحجة لم تكن أجرة المثل، فلم تبد المدعى عليها دافعا شَّرعيًا، فعند ذلك طلب وكيل المدعى إجراء ما يقتضيه الشرع لجهة أوقاف الحرمين الشريفين، فأجابه إلى ذلك بأن: الحق في الطين المذكور في جهة أوقاف الحرمين الشريفين، وطلب من المدعية رفع يدها عن ذلك وتسليمه للوكيل[1].

وفى ٢٠ صفر سنة ١٢٢٨هـ/١٨١٣م أقيمت دعوى من وكيل ناظر أوقاف الحرمين الشريفين في مصر ضد السيد عمر الطباطبى بفسخ عقد التأجر الصادر قبل تاريخه من قبل الجناب العالي عثمان أغا وكيل دار السعادة العظمى بمصر سابقًا ـ حين كان ناظرًا على الأوقاف المذكورة ـ الخاصة بأراضي زراعية، وطاحون بثغر

---

[1] أرشيف وزارة الأوقاف: حجة ٥٤١، صادرة من محكمة الباب العالي بتاريخ ١٣ شوال سنة ١٢٢٧هـ.

رشيد ، وحانوتين ، ووكالة ، وما بها من حواصل ، وأربعة حوانيت والصهريج ، وأرض مقدراها إثنا عشر فدانًا بثغر الإسكندرية ، حيث قام السيد عمر الطباطبى باستئجار ما سبق لمدة ٩٠ سنة تبدأ من سنة ١٢٢٤هـ/١٨٠٩م بأجرة جميعها مؤجلة قدرها عن ذلك في كل سنة ١٠٠٠ نصف فضة ، وطالب وكيل أوقاف الحرمين الشريفين ، ببطلان عقد المؤاجرة لسببين ، أولهما : أن الأجرة المذكورة ليست أجرة المثل وأن أجرتها كل سنة ١٠٠ ريالًا معاملة مصرية ، والسبب الثاني : هو عدم سداد قيمة المؤاجرة من حين صدور عقد المؤاجرة المذكور ، وإلى يوم تاريخه فصدر حكم محكمة الباب العالي في ٢٤ صفر سنة ١٢٢٨هـ/١٨١٣م بصحة فسخ عقد الإيجارة المذكورة ، وبطلانها ، وفسادها ، وعودتها إلى جهة أوقاف الحرمين الشريفين[١].

كما أنه فى سنة ١٢٧٦هـ/١٨٥٩م تتداول محكمة الإسكندرية إحدى قضايا الوقف ويدل طول تداول هذه القضية على مقدار الفساد باستباحة البعض لأوقاف الحرمين الشريفين من جهة ، ومن جهة أخرى مدى الجهد الذي بذله رجال إدارة أوقاف الحرمين الشريفين للحفاظ على مصالح هذا الوقف .

ومفاد هذه القضية : أن إحدى السيدات ، وتدعى الحاجة زينب بنت عبد الرازق ظاظا أوقفت في رجب سنة ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م ١٢ قيراطًا على الشيوع في كامل خمس حوانيت بثغر الإسكندرية على نفسها مدة حياتها ، ثم على ابن عم أبيها السيد محمد بن المرحوم السيد غنيم ظاظا ، ثم من بعده يكون وقفًا شرعيًا يصرف ريعه لصالح الحرمين الشريفين ولم تشترط لنفسها الإبدال والتغيير ، وفى غرة ربيع أول سنة ١٢٥٩هـ/١٨٤٣م قامت بإبدال وتغيير الموقوف

---

(١) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة ٨١، صادرة من محكمة الباب العالي بتاريخ ٢٤ صفر سنة ١٢٢٨هـ .

عليهم بناء على فتوى من الشيخ محمد الجزايرلى مفتى الحنفية بالإسكندرية حيث جعلت وقفها من بعدها على المكرم عبد الله ابن الشيخ على البرى ثم على أولاده وذريته ، ومن بعد انقراضهم يكون وقفا عَلى مسجد سيدي العريشي ، وبناء على شكوى من إدارة الحرمين الشريفين ، وفى ١٦ صفر سنة ١٢٧٦هـ/١٨٥٩م صدر حكم من مجلس الأحكام بالتأشير على هذه الوقفية ، وعلى قيدها بالسجل بأن المعول عليه هو الوقف الأول ، لأنها لم تشترط لنفسها الإبدال والتغيير ، والإدخال ، والإخراج ، وأن يصرف ريع هذا الوقف للحرمين الشريفين بموتها ، وموت ابن عمها ، وأن ما أفتى به الشيخ محمد الجزايرلى وقع منه سهوًا أو خطًا ، كما أفتى بذلك السيد على محمود البقلى مفتى مجلس الأحكام المصرية الصادر لمجلس الإسكندرية ، وإفادة الشيخ محمد صالح البنا مفتى الإسكندرية حالًا[١] أن استناد القاضي وقضاءه بالوقف الثاني غير صحيح لأنه لا ينفذ القضاء بالقول الضعيف[٢] .

هذا ولم تقتصر جهود إدارة الحرمين الشريفين على استخلاص حقوق أوقاف الحرمين الشريفين من الأفراد بل تعداه إلى مقاضاة الإدارة في مصر لاسترداد حقوق أوقاف الحرمين الشريفين ؛ ففي الحادي عشر من ربيع الأول سنة ١٢٧٢هـ/ ١٨٥٥م قُدمت دعوى أما محكمة دمياط من عبد الله المسلوت جابي وقف الحرمين الشريفين بالثغر المذكور ضد بيت المال بأحقية وقف الحرمين الشريفين في نصف الدار التي كانت تسكنها المرحومة محبوبة الحبشية معتوقة المرحوم عبد الله أفندي ناظر المبيوعات بالثغر المذكور ؛ نظرًا لأن المرحومة محبوبة الحبشية حال حياتها وصحتها ، أوصت بأن تكون الحصة التي قدرها النصف ـ اثنى عشر سهمًا

---

(١) سنة ١٢٧٦هـ كما تشير الوثيقة .

(٢) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة ٤٤٨، صادرة من مجلس أحكام مصرية بتاريخ ١٦ صفر سنة ١٢٧٦هـ .

ـ من الدار التي تسكنها بعد وفاتها وقفا عَلى الحرمين الشريفين ، وأن المدعىَ عليهم وضعوا أيديهم على الحصة المذكورة من الدار بطريق غير شرعي.

ثانيًا ـ الطعن على الأحكام

كما كان إذا حكم القاضي حكمًا يستحق أن يراجع فيه وأن يعاد النظر فيه ، كان صاحب الحكم يتضرر من ذلك فيرفع عريضته إلى الجناب العالي في مصر ، الذى كان يقوم بدوره بمخاطبة قضاة المدينة بهذا الشأن ، ومن الأمثلة التي تؤكد دور الدولة الإيجابي وعدم ركونها إلى الظلم الذى يقع على الأهالي نتيجة إهمال قضاة المدينة في بعض الأحوال حيث تبادر الدولة بمطالبة القضاة بالتأكد مما تظلم منه بعض الأهالي إلى الدولة سواءً الإدارة العثمانية فى مصر أو الدولة ذاتها ، فتذكر الوثيقة التي بين أيدينا : «..... من الديوان الخديوي إشعار بأنه أرسل إليه المكاتبة الواردة من ظاظا قاسم أغا زوج السيدة المسماة فاطمة المصرية التي أرسل إليها ورق طلاق بدون إمضاء فتطالب بمرتبها ونفقتها ومهرها فإذا كان مضمون هذا صحيحًا فيقوم القاضي بإخبارنا بذلك وأخبار رئيس أولاد الجيش والعسكر بمرافقتها والذهاب معها إلى المحكمة الشرعية للنظر في قضيتها شرعيًا وتخصيص نفقة لها وإحقاق الحق حسب الأمر العالي الصادر في ذلك....»[1] .

ومن الجدير بالذكر أن الإدارة في مصر كانت مفوضة من قبل العاصمة العثمانية اسطانبول بضرورة اتخاذ موقف صارم من قضاة المدينة المهملين أو المقصرين فى واجباتهم مما دفع البعض إلى التعلل بظروفه ـ صادقًا كان أم غير ذلك ـ ومن الأمثلة على التعلل بالمرض ما جاء في الوثيقة التالية : «.... من الجناب العالي إلى محمد صادق أفندي قاضى المدينة ، يعتذر في تأخيره عن تقديم العرائض

---

[1] دار الوثائق : دفتر خديوى تركى رقم ٧٨٠ وثيقة ٦٩ مؤرخة فى ٦ رمضان ١٢٤٧هـ .

بسبب المرض الذى أصابه كما أصاب الحجاج وابتلائه مرة أخرى بالملاريا واضطراره إلى التنحي إلى الطائف ويشكر الله ـ تعالى ـ على شفائه ومباشرته تنفيذ أحكام الشرع واستعداده لتنفيذ أوامره السامية وأنه يرجو الشرف بالمثول بين يدى دولته عما قريب....»[١] .

وإذا قام القاضي بالخروج عن إرادة الدولة فقد كانت الدولة تأخذ منه موقفًا فى غاية الشدة أهمه ما أوردته الوثائق المصرية من الشدة والتعنيف والتهديد بالقول ، خاصة فى قضية الشريف محمد بن عون الذى اختلف مع الأهالي فانضم القاضي إلى الأهالي متضامنًا معهم فجاء الأمر العالي بالتهديد للجميع للشريف الذى يريد الخروج على رأى الإدارة ، وللقاضي والأهالي المسببين للفتنة جاء فيه : «..... وبأنه إذا كان مازال يميل لهذا الفكر ومصِر على تلك الأفعال يكون سببًا لانقلاب الالتفات الحاصل له بتغير الخاطر عليه ، وإتلاف نفسه وفقدان النعم التي نالها...»[٢] . كذلك فقد تم التشديد على الشريف ـ أيضًا ـ مع القاضي «وأن عدم انضمام الشريف للمحافظ يكون سببًا لضياع النعم العظيمة التي نالها في ظل محمد على باشا ولا يشك فى عزله وتنصيب بدله ، وبأنه إذا كان حصل بينه وبين المحافظ برودة نشأ عنها أفعاله هذه يبديها التحقيق وأنه لا يتردد في تأديب من يظهر عليه الحق...»[٣] . ويتضح من هذه الوثيقة المهمة أن الشريف والقاضي قد أحيلا للتحقيق وإن كانت الوثائق المصرية لم تفصح أو تشر إلى ماهية التحقيق ومكانه وما وصل إليه من نتيجة .

---

(١) دار الوثائق : محفظة ١٧ بحربرًا وثيقة رقم ٥ مؤرخة فى ٣ صفر ١٢٤٧هـ .

(٢) دار الوثائق : محفظة معية سنية تركى محفظة ٢ وثيقة فى دفتر ١١ مؤرخة فى ١٠ ذو الحجة سنة ١٢٤٥هـ .

(٣) دار الوثائق : محفظة معية سنية تركى رقم ٢ دفتر ١١ مؤرخة فى ٢٣ صفر ١٢٤٦هـ .

من خلال العرض يتضح أهمية الهيئة القضائية واستقرارها في المدينة في عهد السلطانين محمود الثاني والسلطان عبد المجيد الأول فوجود هيئة كاملة من القاضي ونوابه وشهوده وعدوله والقسام العسكري وغير ذلك أدى بصورة كبيرة لتحقيق القضاء لأهدافه في ظل استقرار لم يتأثر بالتنظيمات التي فرضت على الدولة في منشور كلخانة والخط الهمايوني في الفترة ١٢٥٦ ـ ١٢٦١هـ.

ومن خلال وثائق المحكمة الشرعية والمصادر المعاصرة لم نجد أثرا لشكاوى وجهت ضد الدولة العثمانية وقضاتها في المدينة مما يؤكد على استقرار الهيئات القضائية في أماكنها وتحقيق العدالة بين الاهالي وهو ما يعد من أهم مإنجازات الدولة حينذاك. بل وجد الباحث الكثير في الأرشيف المصري و من الوثائق التي تؤكد على نجاح الدولة في علاج الكثير من الموضوعات التي تتعلق باختصاصات القضاة الشرعية والجنائية في المدينة إبان فترة البحث فضلا عن الدور الكبير في المجال السياسية والاقتصادي والاجتماعي والعلمي وهو ما سوف يظهر إن شاء في دراستنا المقبلة بإذن الله.

قائمة المصادر والمراجع

الوثـــائق

الوثائق غير المنشورة :

سجلات المحكمة الشرعية في المدينة المنورة :

السجلات التالية بموادها المذكورة في البحث س ١٣٣، س ١٤٠، س ١٥٣، س ١٦١، س ١٨٣، س ١٣٣، س ١٣٤، س ١٣٥، س ١٣٦، س ١٣٦، س ١٣٨، س ١٤٢، س ١٥١، س ١٥٢، وسجل ١٥٣، س ١٦٢، س ١٧١،

الأرشيف العثماني :

تصنيف DH.MKT221.4

تصنيف DH.MKT2493.32

تصنيف DH1067/84426

تصنيف 31.DH.MKT1442

تصنيف M.V21.53

تصنيف DH.MKT1560.26

التصنيف HAT-1301-50671

أرشيف دار الوثائق بالقاهرة :

سأذكر أرقام السجلات والمحافظ والمحافظ علما بأن بيانات الوراقية كاملة في حواشي البحث .

دفتر خديوي تركي رقم ٧٨٠.

بحر برا :

محفظة ١٥، ٨، ١٧.

محافظ عابدين محفظة ٢٦٦.

محافظ معية سنية : محفظة ٤٢ معيه سنية تركي ملخصات أوامر .

سجلات المالية :

حساب تكية المدينة سنة ١٢٨٦هـ ، م٥٩ عمومي ٢٦ عين ١٠٧ مخزن ٤٠.

أصول وخصوم حساب الصرة عن سنة ١٢٤٠هـ م ٢٤٦٥.

معية تركي :
دفتر ٧، دفتر ٢٨٢.
خديو تركي :
دفتر ٧٤ ودفتر ٧٧٠
أرشيف دفتر خانة وزارة الأوقاف :
حجة ٥٤١، صادرة من محكمة الباب العالي بتاريخ ١٣ شوال سنة ١٢٢٧هـ.
حجة ٨١، صادرة من محكمة الباب العالي بتاريخ ٢٤صفر سنة ١٢٢٨هـ.
حجة ٤٤٨، صادرة من مجلس أحكام مصرية بتاريخ ١٦ صفر سنة ١٢٧٦هـ.

الوثائق المنشورة :
الوثائق الموجودة في كتاب سنان معروف أغلو : نجد والحجاز في الوثائق العثمانية، الأحوال السياسية والاجتماعية في نجد والحجاز خلال العهد العثماني، دار الساقي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
* سالنامة دولة علية :
وهي التقارير عن الأوضاع في الحجاز في الفترة من ١٣١٠هـ ١٣٢٣هـ.
* الوثائق الموجودة في كتاب زاحم، قضاة المدينة، ط أولى مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٩٩٧م.

المراجع العربية :
ابن إياس : بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى زيادة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧١م.
الأنصاري : تحفة المحبين والأصحاب فيما للمديين من الانساب، تحقيق محمد العروسي المطوي، تونس المكتبة العتيقة، ١٩٩٧م.
البدراني، فائز : قضاة المدينة من واقع سجلات المحكمة الشرعية بالمدينة، مجلة دارة الملك عبدالعزيز، الرياض عدد السنة.
البدراني، فائز، وثائق تاريخية من منطقة المدينة، وثائق وادي الفرع، الطبعة الأولى، دار البدراني للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، م ١.
البدراني، فائز أشهر القضاة وكتبة الوثائق في وادي الفرع بمنطقة المدينة، ١٠٠٠ ـ ١٣٥٠هـ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م الرياض، المملكة العربية السعودية.

بيرتون : الرحلة الحجازية ، تحقيق عبدالله الشيخ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧م .
بيومي ، محمد على فهيم ، مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني ، القاهرة زهراء الشرق ، ٢٠٠١م .
جارشلي : إسماعيل حقي أوزون ، أمراء مكة المكرمة في العهد العثماني ، ترجمة خليل علي مراد ، البصرة ، مركز دراسات الخليج العربي بجامعة البصرة ، ١٩٨٥م .
جمال الدين ، عبد الله محمد ، من تاريخ الشرق الإسلامي في العصر الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ/١٩٧٩م .
الدميري : قضاة مصرفي القرن العاشر والربع الأول من القرن الحادي عشر الهجري تحقيق ـ عبد الرازق عبد الرازق عيسى ، القاهرة ٢٠١٠م .
رفعت ، إبراهيم باشا ، مرآة الحرمين أو الرحلات الحجازية والحج ومشاعره الدينية ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٢٥م ، ج ٢.
عفيفى ، محمد ، الأوقاف والحياة الاقتصادية فى مصر فى العصر العثماني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٩٢م .
ابن الفراء (محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ٤٥٨ت هـ) : الأحكام السلطانية ، صححه : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .
ابن منظور : لسان العرب ، دار المعارف ، مصر (د.ت) .
الكردي ، طاهر ، التاريخ القويم . عنوان الكتاب : التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار خضر للطباعة والنشر ـ بيروت ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .

المراجع التركية :

- ALI HIMMET BERKI: BUYUK TURK HUKUMDARI, *Istanbul Fethi Sultan mehmed Han ve Adalet Hayati,* Istanbul 1953, S.59.
- CAVUSADE MEHMED AZIZ: DURRU'S - SUKUK, *Istanbul 1288,* C.I, S.Û72-73.
- M.Z. PAKALIN: *Osmanlitarih.1,* c, s.527.